

القاموس الإسلامي

للمنشدین والشباب



المصلاة

إعداد :

محمد علي الهمشري

السيد أبو الفتوح

علي إسماعيل موسى

دار أركان

مكتبة العبركان

٢٤٠ (ح) مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الهمشري، محمد علي

الصلاة : محمد علي الهمشري، السيد أبو الفتوح، علي إسماعيل
موسى - الرياض .

... ص، ... سم (القاموس الإسلامي للناشئين والشباب ؛ ٣)

ردمك : ٢-٣٨٣-٢٠-٩٩٦٠

١- العقيدة الإسلامية - معاجم ٢- الفكر الإسلامي - معاجم
٣- الحضارة الإسلامية - معاجم أ- أبو الفتوح، السيد (م. مشارك)
ب- موسى، علي إسماعيل (م. مشارك) ج- العنوان د- السلسلة

١٨ / ٠٦٨٢

ديوي ٣، ٢٤٠

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٦٨٢

ردمك : ٢-٣٨٣-٢٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٩٩٧ / ١٤١٨ هـ

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.

ص.ب: ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس: ٤٦٥٠١٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

obeikandi.com

القاموس الإسلامي للناشئين والشباب

إشراف :

- د. محمد بن سعد السالم
د. فهد بن عبد الله السماري
د. عبد المحسن بن سعد الداود
أحمد محمود نجيب
- الإمين العام لمجلس التعليم العالي .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .
نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
أستاذ أدب الأطفال - الحاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الأدب العربي (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

إعداد ومراجعة:

- محمد علي قطب الهمشري
السيد أبو الفتوح السيد
علي إسماعيل موسى
مراجعة :
أحمد محمود نجيب
- باحث بالتطوير التربوي بوزارة المعارف بالملكة العربية السعودية سابقاً .
موجه بالتعليم الثانوي بجمهورية مصر العربية سابقاً .
أستاذ مساعد بالمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية - القاهرة
مدير مركز أدب الأطفال سابقاً - المتدرب أستاذاً (لمواد الأطفال) بجامعة القاهرة

- د. عبد المحسن بن سعد الداود
د. فهد بن عبد الله السماري
د. عبد الجليل شلبي
د. عبد الله بن صالح الحديثي
- نائب رئيس تحرير جريدة الرياض ورئيس قسم التربية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً .
وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون الثقافية - والمشراف العام على دارة الملك عبد العزيز .

- أمين عام مجمع البحوث الإسلامية الأسبق بالأزهر الشريف .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً ، ووكيل وزارة العدل المساعد .
عضو هيئة التدريس - قسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- علي عبود أحمد معدي
أحمد فيصل الفيصل
أ. د. حسن محمود الشافعي
د. محمد محمود رضوان
- إخصائي تعليمي بالتطوير التربوي - وزارة المعارف .
باحث بالإدارة العامة للمناهج - وزارة المعارف .
أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
الأستاذ بمعهد التربية العالي للمعلمين سابقاً . ووكيل أول وزارة التربية والتعليم الأسبق - القاهرة

- د. حسن جاد طبل
د. فهمي قطب الدين النجار
- الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة .
عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

obeikandi.com

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد، وعلى آله ومن سار على دَرْبِهِ وَاتَّبَعَ هَدَاهُ إلى يوم الدين.

أما بعد،،

فإن أسمى رسالة يكرّس الإنسان لها نفسه هي رسالة تربية جيل مسلم،
يرعى الله في شئون دينه ودنياه، ويحمل الأمانة للحفاظ على دستور الإنسانية
الخالد، كتاب الله الكريم، وهُدًى رسوله الأمين ﷺ، ويسلك في هذه الحياة
وفقاً لقواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

وواقع الأمر أن الاهتمام بالعلوم الإسلامية والتربية الدينية ليس مسؤولية
المدرسة وحدها؛ فالخطط الدراسية توزَّع على مواد التعليم المختلفة، والمناهج
مزدحمة، وعدد الساعات المخصصة لكل مادة لا يقبلُ الزيادة،

والكتب المدرسية تقلّصت وظيفتها في كثير من الأحيان . واقتصرت على تقديم
القدر - من المعلومات - الذي يَسمح بنجاح الدارس في الامتحان . ولا يستطيعُ
أحد أن يتجاهل أن حاجة الناشئ المسلم ماسة إلى مرجع واف يجيب عن
مختلف الأسئلة التي تعرّض له في حياته اليومية ، فضلا عن أن يُشبعَ ظمأه
للقراءة الحرة التي تجلبُ له المتعة ، من خلال الاطلاع على محدّدات سلوك
المسلم ، في مجال الطهارة والعبادات وغيرها ، إلى جانب الاطلاع على
التراث الإسلامي ، وأمجاد الإسلام على مر العصور .

ومن حاجة الشباب المسلم بعامة ، والناشئين بخاصة ، نبعت إذن فكرة
إصدار هذا القاموس :

«القاموس الإسلامي للناشئين والشباب»

وفيما يلي مزيد من التعريف بهذا القاموس :

※ إنه قاموسٌ متخصص ، يُعالجُ المصطلحات الدينية اللازمة لتثبيت المفاهيم
الإسلامية الصحيحة لدى الناشئين والشباب في العبادات والمعاملات ، ويوفّر
لهم الزادَ اللازمَ عن أبرز معالم الحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي ، والقيم
التي أرساها الإسلام ، ورَسَخَ أصولها .

وإذا كان العُرفُ قد جرى على أن يكونَ القاموسُ مرجعاً يرجعُ إليه القارئُ للكشف عن أصل مفردة من المفردات، وعن اشتقاقها أو عن معناها وكيفية استخدامها فإن هذا القاموسَ المتخصصَ يؤدي إلى جانب هذا وظيفة أخرى في مجاله؛ إذ يُعد مصدرًا للقراءة المتصلة، وللمعرفة والمتعة في كل مدخل من المداخل التي يعالجها؛ فهو يشرحُ المفهومَ الديني الذي يتضمنه المدخلُ (المفردة)، ويعرضُ لاستخدامه في الآيات القرآنية وفي الحديث الشريف، ويعالجُ الاشتقاق اللغوي من زاوية الثقافة والمعرفة الدينية بشكل أساس. ويستطيع المستفيدُ من القاموس أن يعتمدَ على المادة المعروضة تحت كل مدخل على أنها مصدر قرائي يضم مادة متكاملة، وليس مجرد بُت بقوائم للمفردات ومعانيها.

❖ وهذا القاموسُ يضع يدَ القارئ على المفردات أو المصطلحات الدينية الأساسية المتداولة في كتاب الله الكريم، وفي كتب الحديث وكتب الفقه، والتي تتجمعُ حولها المفاهيمُ الأساسية التي تشكلُ تفكير الإنسان المسلم وسلوكه وممارساته.

وتلك المفرداتُ أو المصطلحاتُ هي «المدخلُ» المعروضةُ في أبواب القاموس.

ومن هنا فإنه عُمِدَ إلى وضع أجزاء تحوي بين دفتي كل جزء منها شرحاً وتفسيراً لما استُغلقَ على الفهم، أو توضيحاً لما استتر. وهذه الأجزاء هي:

- | | |
|---------------------|---------------------------------------|
| (١) العقيدة. | (٩) المعاملات الإسلامية. |
| (٢) الطهارة. | (١٠) انتشار الإسلام في آسيا. |
| (٣) الصلاة. | (١١) انتشار الإسلام في إفريقيا. |
| (٤) الزكاة. | (١٢) انتشار الإسلام في أوروبا. |
| (٥) الصوم. | (١٣) نظم الحكم في الإسلام. |
| (٦) الحج والعمرة. | (١٤) ازدهار العلوم والفنون الإسلامية. |
| (٧) الجهاد. | (١٥) مفاهيم وقيم إسلامية. |
| (٨) الأسرة المسلمة. | |

* تعالجُ في كل جزء من أجزاء القاموس - وبترتيب ألفبائي - المداخلُ الرئيسية التي تقعُ فيه، والتي وقعَ الاختيار عليها من قِبَلِ القائمين بإعداد مادة القاموس، وذلك بعد عملية مسح شامل للمصادر الأم في الموضوع، وبعد عملية انتقاء دقيقة تم من خلالها استبعادُ المداخل غير الأساسية، التي يتضحُ عدمُ شيوع استخدامها، وعدم حاجة الناشئة إليها بدرجة كبيرة في هذه الفترة من حياتهم.

* وقد رُوِيَ في المداخل التي يقدمها القاموس أن تكون في صيغة الاسم أو المصدر، وليس في صيغة الفعل الثلاثي، كما هي الحال في معظم القواميس اللغوية؛ وذلك مراعاة للغرض من القاموس، باعتبار أنه قاموس متخصص، ومراعاة لاحتياجات القارئ الذي يواجهه - على الأرجح - مصطلحا دينيا يريد معرفته، وهذا المصطلح غالبا ما يكون في صيغة المصدر، وربما لا يستطيع القارئ أن يعود بالمصطلح الذي يواجهه إلى فعله الأصلي مجردا، كما أنه - على الأغلب - لا يريد أن يدخل في متاهة الاشتقاقات اللغوية التي قد تبعده عن غايته، وتعوق استفادته المنشودة.

* ويحرص القاموس على تقديم الخرائط للشرح والتعريف كلما كان هذا ممكنا؛ دعما لأهدافه في كونه موجها لفئة معينة من أبنائنا الطلاب والطالبات، وهم الناشئة والشباب. فالغرض أن يستفيد منه الصغير والكبير ناشئا وشابا.

ولكي يكون استخدام القاموس يسيرا على المستفيد منه حرصنا أن نقدم في الصفحات الأخيرة من كل كتاب بيانا شاملا بمحتواه الذي يعرض لجميع المداخل التي يضمها الكتاب. وقد رُتبت هذه المداخل ترتيبا ألفبائيا، ليسهل على المستفيد العثور على موضع المدخل الذي يريد. وسوف يجد من خلال هذا البيان: العنوان، ورقم الصفحة التي تحويه.

وإذا ما أراد القارئ البحث عن مفردة ما فعليه أن يسقط أداة التعريف (ال) من المدخل - إن وجدت - حتى يعثر على الحرف الذي يبدأ به المدخل في الترتيب

الألفبائي؛ فمفردة مثل (التأويل) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالتاء،
و(الحساب) يبحث عنها في المدخل المبدوء بالخاء (حساب)، و(الخاتم) يبحث
عنها في المدخل المبدوء بالخاء (خاتم) . . وهكذا.

التأويل: تبدأ بالتاء (تأويل).

الخاتم: تبدأ بالخاء (خاتم).

الوحي: تبدأ بالواو (وحي).

* وإذا كان هذا (القاموسُ الإسلاميُّ للناشئين والشباب) - فيما نحسب -
محاولةً غير مسبوقة في صياغته وإعدادهِ، وفي الفئة التي أُعدَّ من أجلها
إعداداً يتناسبُ في مادته ولغته وأسلوب عرضه مع احتياجاتها الفكرية
والنفسية والتربوية، فإن مكتبة العبيكان ودار أركان اللتين كان لهما فضلُ
هذه المحاولة لتؤمنا بأنهما قد خاضتا التجربة بعزم وإصرار؛ مستهدفتين
وجه الله، حريصتين على أن توفرا للشباب والناشئين مرجعاً ميسراً، يكونُ
لهم نعم الرفيق في مسيرة حياتهم التعليمية والعملية.

وإن «العبيكان» و«أراكان» لترجوان في الوقت نفسه أن تتلقيا تعليقات
السادة المربين وآراءهم في هذا العمل، أملاً في تطويره في الطبّعات القادمة
بإذن الله تعالى.

إن نريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعنا، وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه
أنبنا. والحمدُ لله أولاً وآخراً..

أسرة تحرير
القاموس الإسلامي

obeikandi.com

الصلاة

obeikandi.com

تمهيد

الصلاة صلة بين العبد المسلم وربّه؛ فهو يقف بين يدي ربّه في موقف عبادة وخشوع، وطلب للتوفيق والهداية خمس مرات على الأقل في اليوم والليلة. لذلك فإن المسلم دائم التوجه لله . . لا يغفل ولا يسهو، وهو يقبل على الصلاة منضبطاً في فكره وسلوكه، ويقرأ من القرآن الكريم آيات تهذب وجدانه، وترقي مشاعره، وتضيء له السبيل في حياته الدنيوية، وتهديه إلى جنة الله ورضوانه في حياته الآجلة.

والصلاة ركن له فرائضه: في التهيؤ لها، وفي الدخول فيها، وفي أوضاع الوقوف والركوع والسجود، وفي التلاوة والأدعية التي تقال . . كما أن للصلاة سنن تتبع فيها سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويستهدف هذا الباب تحليل المفاهيم الأساسية التي ينبغي أن يعرفها الشاب المسلم حول الصلاة . . ندعو الله أن يتقبل صلاتنا، وأن يجعلها لنا نوراً في قلوبنا، وشفاعة لنا يوم الحساب.

حرف الهمزة

- آراب

الإرب: العضو الكامل. (يُقَالُ) قَطَّعَهُ إِرْبًا إِرْبًا: أَيِ عَضَّوْهُ عَضَّوْهُ.

إرب مفرد- آراب (جَمْع). والآراب: الأعضاء.

وَإِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مُسْتَنِدًّا عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ، هِيَ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ.

وفي الحديث الشريف، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». رواه الجماعة إلا البخاري

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ. رواه أبو داود والترمذي وصححه

(انظر: مدخل «سجود»)

- آمين

آمين: دُعَاءٌ يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ عَقِبَ الْفَرَاغِ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ عَقِبَ أَيِّ دُعَاءٍ آخَرَ.

وَمَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِدُعَائِنَا بِهَدَايَتِنَا إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، غَيْرِ صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ أَوْ الضَّالِّينَ، مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ.

وَهِيَ سَنَةٌ مِنْ مَسْنُونَاتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ تِلَاوَةِ الْفَاتِحَةِ ، يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا خَلْفَ
الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ :
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ : «آمِينَ» يَمْدُ بِهَا صَوْتَهُ .

رواه أحمد وأبو داود

وَفِي فَضْلِ التَّأْمِينِ يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ فِي شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَوْمَ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ
الْإِمَامِ» .

رواه أحمد وابن ماجه

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَافَقَ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ تَأْمِينَ إِمَامِهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، لِإِوَافِقِ تَأْمِينِ
الْمَلَائِكَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
فَأَمَّنُوا ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

رواه الجماعة

(فِي اللَّغَةِ) أَمَّنَ عَلَى الدُّعَاءِ تَأْمِينًا ، قَالَ : آمِينَ . وَمَعْنَاهَا : اللَّهُمَّ
اسْتَجِبْ .

(انظر «تأمين، دعاء»)

- الْإِبْرَادُ -

يُقْصَدُ بِالْإِبْرَادِ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى قُرْبِ أَذَانِ الْعَصْرِ ، حَتَّى تَنْكَسَرَ
حَدَّةُ الظُّهَيْرَةِ ؛ حَرْصًا عَلَى كَمَالِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ ، فَقَالَ : أَبْرِد . ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ : أَبْرِد (مرتين أو ثلاثاً) حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوُّلِ ، ثُمَّ قَالَ :

إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

رواه البخاري ومسلم

(الفِيءُ : الظل ، وَفِيءُ التَّلَوُّلِ : يعني انبساط ظلِّها)

وَالْوَاقِعَةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا تَتَعَارَضُ مَعَ الْأَصْلِ فِي أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا وَقَفًا لَمَّا جَاءَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣]

أَيُّ فَرَضًا مُؤَكَّدًا يُؤَدَّى فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَدَّى الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ اضْطِرَّارِيٌّ يَسْتَدْعِي تَأْجِيلَهَا وَبَشَرُطُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨]

وَ« ذُلُوكُ الشَّمْسِ » يَكُونُ عِنْدَ وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَفِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ ، أَمَّا « غَسَقُ اللَّيْلِ » فَهُوَ ظُلُمَتُهُ . وَالْوَقْتُ مِنْ « ذُلُوكِ الشَّمْسِ » إِلَى « غَسَقِ اللَّيْلِ » يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ .

والجزء الأخير من الآية الكريمة يحث على الصلاة وقراءة القرآن في صلاة الفجر، أي صلاة الصبح، ولذا يستحب إطالة القراءة فيها.

(انظر: مدخل «الهجرة»)

والبرد: حبات الثلج الصغيرة تسقط مع المطر.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ [النور: ٤٣]

والبرد خلاف الحر.

يقال: برد الماء: خفت حرارته.

برد يبرد برداً وبروداً، وبرودة: خفت الحرارة وهدأت ودعت إلى الارتياح.

قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ [النبا: ٢٤]

أي لا يحسّون في جهنم نوما ولا راحة.

وأما قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]

فيشير إلى المكان البارد للاغتسال والشرب.

— الأداء

الأداء: هو القيام بالمطلوب على أكمل وجه.

يقال: أدّى الصلاة: قام بأداء أركانها على أكمل وجه، وصلاها في وقتها المفروض.

(وفي اللغة) أدى الأمانة : دفعها لصاحبها كاملة .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

وَضَدُّ الْأَدَاءِ الْقَضَاءُ ؛ فَقَضَاءُ الصَّلَاةِ يَعْنِي تَأْدِيتُهَا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتُهَا الْمَشْرُوعِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ فَاتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ النَّوْمِ ، أَوْ النِّسْيَانِ ، أَوْ الْإِصَابَةِ بِالْإِعْمَاءِ طَوَالَ الْوَقْتِ الْمَشْرُوعِ لِلصَّلَاةِ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» . رواه النسائي وصححه

والحديث يعني أن من فاتته الصلاة وهو نائم فليس بمفرط فيها ، وكذلك الناسي .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» . رواه البخاري ومسلم

وَلَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ لِلصَّلَاةِ لَغَيْرِ هَذِهِ الْحَالَاتِ .

وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتُهَا ، حَتَّى فِي حَالَاتِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ . عَلَى أَنْ فَضَّلَ اللَّهُ الْوَاسِعَ جَعَلَ لِعِبَادِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّوَافِلِ مَا قَدْ يُعَوِّضُ جُزْءًا مِنْ دَيْنِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي لَمْ يَتِمَّ أَدَاؤُهَا فِي وَقْتُهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ
النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةَ، يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ :
انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ
كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ
قَالَ : أَتَمَّوْا عَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ» .

رواه أبو داود (انظر: مدخل «قضاء»)

– الأذان

النِّدَاءُ لِلصَّلَاةِ . أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ : أَعْلَمَ بِهَا وَدَعَا إِلَيْهَا .

أَذَّنَ تَأْذِينًا - وَأَذَّنَ أَذَانًا .

أَذَّنَ بِالْعَصْرِ : أَعْلَمَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَدَعَا إِلَيْهَا .

أَذَّنَ بِالْحَجِّ : دَعَا الدَّاعِيَ إِلَى أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ .

وَالَّذِي يُنَادِي بِالْأَذَانِ هُوَ الْمُؤَذِّنُ .

وَالْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ الَّذِي يُنَادَى مِنْهُ الْأَذَانُ : الْمُثَنَّةُ .

الْوَاحِدَةُ : مُثَنَّةٌ - وَالْجَمْعُ : مَآذِنٌ .

وَالْأَذَانُ : إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِصِيغَةٍ شَرْعِيَّةٍ أَقْرَاهَا الرَّسُولُ ﷺ ،

وَيَتِمُّ بِهِ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ
مَنْدُوبٌ .

وَالْمَنْدُوبُ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ .

وَيَبْدَأُ الْأَذَانَ بِالتَّكْبِيرِ تَعْبِيرًا عَنْ وُجُودِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ : (اللَّهُ أَكْبَرُ - أربع مرات).

وَيُسَنِّي بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرْكِ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مرتين).

ثُمَّ يَثْبُتُ الرِّسَالَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مرتين).

ثُمَّ يَدْعُو إِلَى الطَّاعَةِ بِالإِسْرَاعِ إِلَى الصَّلَاةِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مرتين).

وَالِى الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ : (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مرتين) وهو الخير الدائم.

ثُمَّ يُعِيدُ التَّكْبِيرَ (اللَّهُ أَكْبَرُ - مرتين).

وَيَخْتِمُ بِالتَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مرة واحدة).

- وَقَدْ أَقْرَأَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَذَانَ كَذَلِكَ بِتَرْجِيحٍ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» و«أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، حَيْثُ يُخَفِّضُ الْمُؤَذِّنُ بِهَا صَوْتَهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ بِهَا صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ.

مَتَى شُرِعَ الْأَذَانُ؟

شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ . وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يُصَلُّونَ بِغَيْرِ أَذَانٍ ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِالْوَقْتِ ، فَكَانَ لَا بُدَّ لَتِلْكَ الْمَشْكَلَةِ مِنْ حَلٍّ يَضْمَنُ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ .

وَاقْتَرَحَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ تُنْصَبَ رَايَةُ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَاقْتَرَحَ بَعْضُهُمُ الْآخَرُونَ أَنْ يُنْفَخَ فِي بُوقٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْيَهُودُ ، وَاقْتَرَحَ آخَرُونَ أَنْ

يُدَقُّ نَاقُوسٌ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ النَّصَارَى، بَلْ اقْتَرَحَ آخَرُونَ أَنْ تُشْعَلَ نَارٌ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ أَقْبَلُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَكَانَ الْمَجُوسُ يُفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ أَنْ يُنَادِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ بِأَنْ يَقُولَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ... الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ لِيَأْتِيَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَاقِ، لِيُصَلُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَ خِلَالَ ذَلِكَ أَنْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، فِيمَا يُشَبِّهُ الرُّؤْيَا، رَجُلًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضِرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، وَطَلَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَبِيعَهُ النَاقُوسَ لِيَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ النَاقُوسِ، وَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ بِصَيْغَتِهِ الَّتِي نَعْرِفُهَا الْآنَ.

فَهَبَّ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَانْطَلَقَ مِنْ فُورِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى... فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُّؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى... فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَالْقُهَا عَلَيْهِ فَلْيُؤَذِّنْ بِهَا فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ يُلْقِي الْأَذَانَ بِصَيْغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَى بِلَالٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَبِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِهِ.

وَبَلَغَ الْأَذَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَاعْتَرَتْهُ الدَّهْشَةُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رَأَى فِي نَوْمِهِ مِثْلَ مَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَهَرُوكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ».

وَحَمَدَ الرَّسُولَ ﷺ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ النِّعْمَةِ، وَانْشَرَحَتْ صُدُورُ الْمُسْلِمِينَ
لِسَمَاعِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ، وَخَرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْتَبْشِرِينَ. وَأَمَّا الْيَهُودُ فَقَدْ
انْقَبَضَتْ أَفْئِدَتُهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ هَمٌّ ثَقِيلٌ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي نِدَاءِ
الْحَيَّعَلَتَيْنِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقَبَ كُلِّ
نِدَاءٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

رواه البخاري

وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ:
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ
قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم وأبو داود

(انظر: «ترجييع»)

- الاستخارة

انظر: «صلاة الاستخارة»

- الاستخلاف

الاستخلاف: هو ندب أحد المصلين خلف الإمام ليتم الصلاة بالمؤمنين محلّه لعذر طرأ عليه، وهو جائز في الصلاة.

والعذر: تذكر الإمام أنه لم يتوضأ، أو طرأ الحدث عليه، أو غلبه القيء، أو بادره الرعاف، أو أي طارئ يقتضي ترك الصلاة. وهي أمور تُفسد الصلاة، فيجب استخلاف إمام محل الإمام المعذور.

والاستخلاف يكون بأن يجذب الإمام أحد المؤمنين من الصف الأول، وعادة ما يكون المؤذن، ليحل محله في الإمامة.

عن عمرو بن ميمون - رضي الله عنه - قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: فتلني أو أكلني الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلّى بهم صلاة خفيفة. رواه البخاري

(وفي اللغة) استخلفه: جعله خليفة.

والخليفة: المستخلف، أو السلطان الأعظم. والهاء (التاء المربوطة في كلمة الخليفة) للمبالغة.

والخلف: العوض والبدل.

– الاستعاذة

ابْتِهَالُ الْمَرْءِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَحْمِيَهُ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ .

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨]

وَعَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ:

«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». رواه الدارقطني

وَمِنْ مَعَانِي الاستعاذة: الاستعاونة بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى حِفْظِ الْمَرْءِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ . قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]

وَكَانَ ﷺ يَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ بِقَوْلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ». رواه الجماعة عن أنس رضي الله عنه

وَالْمَعْوَدَتَانِ هُمَا آخِرُ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)

مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤)

وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥]

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (١) مَلِكِ النَّاسِ (٢) إِلَهِ النَّاسِ (٣) مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ

الْخَنَاسِ (٤) الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٥) مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾

[الناس: ١ - ٦]

– الاستغفار

الاستغفار: طلبُ المغفرة من الله عزَّ وجلَّ عَن ذُنُوبِ المرءِ وتقصيره في العبادة. ولما كان كُلُّ إنسانٍ يُخطئ في حقِّ ربِّه ونفْسِه وغيره من العباد وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْثَرَ مِنَ الاستغفار، وَخُصُوصًا فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]

(وفي اللغة) غَفَرَ، يَغْفِرُ، غُفْرَانًا، وَمَغْفَرَةٌ: سَتَرِ الذَّنْبَ وَعَفَا عَنْ قَاعِلِهِ. وَاللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ هُوَ الْغَافِرُ. قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [غافر: ٣]

وَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْغَفَّارُ. قال تعالى: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ﴾ [ص: ٦٦]

وَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْغَفُورُ. قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

وَلَقَدْ وَصَّى سَيِّدُنَا نُوْحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَذُنُوبِهِمْ، لِيُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ. قَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]

- الاستفتاح

طَلَبُ الْفَتْحِ وَالْفُتُوحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلدُّخُولِ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مَا يُقَرَّبُ الْعَبْدَ مِنْ رَبِّهِ، وَهِيَ صَلَاةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَخَالِقِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَفْتِحُ سِرًّا بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ، مِثْلَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(وَفِي اللُّغَةِ) فَتَحَ الْبَابَ يَفْتَحُهُ: أَزَالَ غَلْقَهُ أَمَامَ الطَّارِقِ.

اسْتَفْتَحَ: طَلَبَ الْفَتْحَ.

فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ: أَزَالَ مَغَالِيقَ الْفَهْمِ عَنْ عَقْلِهِ.

وَالْفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ: تَذْكِيرُهُ بِمَا نَسِيَ فِي الْقِرَاءَةِ.

وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَّبَسَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي:

أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

- استقبال القبلة

هُوَ أَنْ يَتَّجِهَ الْمُصَلِّي فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَهُ الْمُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

والمسجد الحرام هو قبلة المصلّي لجميع المسلمين في أنحاء الأرض .

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٤]

والمسلم يتحرّى القبلة في مكان صلاته ، فإن لم تتبيّن له القبلة لأيّ سبب استعان بوسائل التحديد للقبلة «كالبوصلة» . وفي الليل يستعين بالنجم القطبي ليحدد الجهات الأربع فإن لم يهتد فليجتهد وسعته والله المستعان .

وإن كان المسافر في القطار أو السفينة ، فليتحرّ القبلة في بدء الصلاة ، ولا يغيّر اتجاهه إن انحرف القطار أو السفينة .

وعن البراء قال : «صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِس ، ثُمَّ صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ» . رواه مسلم

(انظر : مدخل «القبلة»)

– استواء «الشمس»

(في اللغة) سَوِيَ الرَّجُلُ سَوًى : اسْتَقَامَ أَمْرُهُ .

وَاسْتَوَى : اسْتَقَامَ وَاعْتَدَلَ ، وَمِنْهَا اسْتِوَاءُ الشَّمْسِ .

وَقَدْ رَبَطَتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْتَّالِيَةُ بَيْنَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَحَرَكَةِ الشَّمْسِ الظَّاهِرِيَّةِ فِي الْأَفْقِ :

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨]

وفي الحديث الشريف كذلك رَبطُ بَيْنِ استواءِ الشمسِ وزوالِها وطُولِ الظلِّ، وبينَ مَواقِيتِ الصلاةِ. فعَن عبدِ الله بنِ عمرو أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تُصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَمَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». رواه مسلم

واستواءُ الشمسِ يكونُ عندما تَرْتَفِعُ لِتَسْتَقِرَّ فِي كِبَدِ السَّمَاءِ فِي مُتَّصِفِ النَّهَارِ لِدَقَائِقِ مَعْدُودَاتٍ، ثم يَبْدَأُ وَقْتُ الزُّوَالِ وهو وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(انظر: مدخل «زوال»)

– الأسحار

الأسحارُ جمعُ سَحَرٍ، وهو ما قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وفيه يَتَنَاولُ المرءُ سَحُورَهُ لِلصِّيَامِ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ. قال جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]

ولما كَانَ هَذَا الْوَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَسْتَلِذُّ الْمَرْءُ فِيهَا النَّوْمَ وَيَكْرَهُ مُقَارَقَةَ الْمَخْدَعِ، كَانَتِ الْعِبَادَةُ بِالْأَسْحَارِ - فِي وَقْتِ السَّحَرِ - مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفَارِقُ هَذِهِ اللَّذَّةَ إِلَّا مِنْ أَثَرِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا. قال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (١٦) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[السجدة: ١٦، ١٧]

– الإسرار

هو إتيانُ العمل سرّاً لا جهراً، والمسلم يُسرُّ في صَلَاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ، وفي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ من العشاء، وفي الرَّكَعةِ الثالثةِ من المغرب.

ويُسْرُّ بالاستعاذة «أعوذ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» التي تكونُ بَعْدَ دُعَاءِ الاستفتاح وقَبْلَ البَسْمَلَةِ.

والسرُّ ضدُّ الجهر. قال تعالى: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الملك: ١٣]

وتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ سرّاً لقَوْلِ الرُّسُولِ ﷺ فِي الَّذِينَ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». رواه البخاري ومسلم.

وفي القرآن الكريم ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] (انظر: «الجهر بالقراءة»)

– الإسفار

هو بدايةُ ضَوْءِ الصُّبْحِ، ويطلق على إطالة صلاة الصُّبْحِ حَتَّى يُسْفَرَ الْكَوْنُ بِضَوْءِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(في اللغة) أَسْفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: كَشَفَتْ وَجْهَهَا.

وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ.

وفي الحديث عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». رواه الخمسة

أي أطيلوا القراءة في صلاة الصبح. وكان النبي ﷺ يُصَلِّي فيها بالسَّتين آية.

والإسفار ضد الغلس الذي هو ظلمة الليل الأخير.

(انظر: «الغلس»)

- اشتمال الصماء

اشتمال الصماء هو أن يرد المصلي كساءه من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيُغَطِّيهِما جميعاً. وهو من مكروهات الصلاة؛ لأن فيه تعطيلاً لأعمال اليدين في الصلاة، من رفعهما بالتكبير، والسجود عليهما... إلخ. (وفي اللغة) اشتمل بثوبه: أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده.

- الإشراق

هو ارتفاع الشمس قدر رُمح - أي قدر عشر دقائق - وبه ينتهي وقت النهي عند صلاة النفل.

وعند اكتمال الإشراق يبدأ وقت الصلاة للعيد، أو الاستسقاء أو الضحى.

وقد حدّد النبي ﷺ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسَكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ
قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم

وَيَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى حُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الْإِشْرَاقِ.

(انظر: «طلوع الشمس»)

(وفي اللغة) أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ: طَلَعَتْ وَأَضَاءَتْ الْأَرْضَ.

قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ
وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩]
وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالشَّرْقُ وَالْمَشْرِقُ: جِهَةُ الشُّرُوقِ. وَالْجَمْعُ: مَشَارِقُ.

وَالْمَشْرِقَانِ: الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ عَلَى التَّغْلِيْبِ.

(انظر: «وقت» - وأيام التشريق» في كتاب الحج)

- إِضَاعَةٌ

إِضَاعَةٌ: مَصْدَرٌ مِنَ الْفِعْلِ أَضَاعَ.

يُقَالُ: ضَاعَ ضِيَاعًا (بفتح الضاد): فَقَدَ وَأَهْمَلَ.

وَكَانَتِ الصَّلَاةُ آخِرَ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ
الدُّنْيَا - خَشْيَةُ إِضَاعَتِهَا، حَيْثُ جَعَلَ يَقُولُ وَهُوَ يَلْفِظُ أَنْفَاسَهُ الْآخِرَةَ:
«الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

وَمَنْ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَتَنْفُضَنَّ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ، فَكُلَّمَا انْتَفَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَثَ النَّاسُ
بِالَّتِي تَلِيهَا، فَأُولَئِهِنَّ نَفْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ». رواه ابن حبان

(والنَّفْضُ : بِمَعْنَى الْفَقْدِ وَالْإِضَاعَةِ).

وفي القرآن الكريم : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا
الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم : ٥٩]

– أطراف

الطَّرَفُ : أَوَّلُ الشَّيْءِ وَآخِرُهُ.

قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤]

وَطَرَفَا النَّهَارِ : هُمَا أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ، أَيَّ صَبَاحاً وَمَسَاءً.

وَتُطْلَقُ الْأَطْرَافُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

قال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
 وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه : ١٣٠]
(أَيَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ).

وَأَطْرَافُ الْجِسْمِ : الذَّرَاعَانِ وَالرَّجْلَانِ.

وَأَطْرَافُ الْحَدِيثِ : أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ.

ومن الآيات المعجزة قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١]
(أي من جوانبها).

– اعتكاف

الاعتكاف في المسجد: هو الاحتباس فيه لفترة معينة بقصد التَّعَبُّدِ.
اعتكف: احتبس، وأصلها عكف: حبس نفسه ووقفها على أمرٍ ما.
والمصدر: اعتكافٌ.

وكان النبي ﷺ يعتكف عشرة أيام من كل رمضان، فلما كان العام الذي قبض فيه ﷺ اعتكف عشرين يوماً.
وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

(انظر: «اعتكاف»)

– افتراش

هو إصااق الذراعين مع الكفين بالأرض أثناء السجود.
وهو منهي عنه؛ لأنه وضع يشبه وضع الكلب، يفرش ذراعيه بالأرض، ومُخَالَفٌ لسنة النبي ﷺ وهيئة سجوده. عَنْ وائل بن حجر «أن النبي ﷺ لما سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، وَجَافَى يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ». رواه أبو داود

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا ،
وَلَا قَابِضِهِمَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ » . رواه البخاري

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ
ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ » . أخرجه الستة

(وفي اللُّغَةُ) فَرَشَ النَّبَاتُ : انبسطَ على وَجْهِ الْأَرْضِ . فَرَشَ الشَّيْءُ فَرَشًا
وَفَرِشًا : بَسَطَهُ .

– الإِقامَةُ

والإِقامَةُ (لغة) : المِنادَةُ .

وَشَرْعًا : إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ .

والإِقامَةُ : دَعْوَةُ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومَ
لأدائها .

والإِقامَةُ بِالْفَافِ الْأَذَانَ نَفْسَهَا ، إِلَّا أَنْ صِيغَتْهَا هِيَ :

« اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ – أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ – أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ – حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ – حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ – قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ – قَدْ قَامَتِ
الصَّلَاةُ – اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ – لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وَتَكُونُ الْإِقامَةُ بِصَوْتٍ أَقْلَ ارْتِفَاعًا مِنَ الْأَذَانِ .

وَعَلَى مَنْ سَمِعَ الْإِقامَةَ أَنْ يُرَدِّدَهَا وَرَاءَ الْمُقِيمِ نَدْبًا (استحبابًا) .

وَيَقُولُ بَعْدَ الْحَيِّعَلَتَيْنِ (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) : لَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

قَامَ : اَنْتَصَبَ لِزَوَالِ أَمْرٍ مَا .

وتكونُ الإِقامةُ بعدَ أَذانٍ صَحِيحٍ في وَقتٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ، وتكونُ أَسْرَعَ أَداءً مِنَ الأَذَانِ ، يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الأَذَانِ وَقتٌ يَتَسَعُّ لِلتَّأَهُّبِ لِلصَّلَاةِ وحضُورها .

رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قال : « كان مُؤَذِّنُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمْهَلُ فَلَا يَقِيمُ ، حتَّى إِذا رَأَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ أَقامَ الصَّلَاةَ حينَ يَراه » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وَيُفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ الْمُقِيمُ . (انظر : «أذان»)

– الإِقْتِدَاءُ

مُتَابَعَةُ المَأْمُومِ لِكُلِّ أَعْمَالِ الإِمَامِ في صَلَاتِهِ ، فالْمَأْمُومُ مُقْتَدٍ وَالْإِمَامُ مُقْتَدِي بِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ قُدْوَةً طَيِّبَةً .

والإِقْتِدَاءُ يَكُونُ في صَلَاةِ الجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، كما أَخْبَرَ بِذلِكَ المِصْطَفَى ﷺ في حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ حَيْثُ قال : « صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » . «متفق عليه (الفرد: الفرد)» .

وَيُسَرُّ المَأْمُومُ بِكُلِّ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامِهِ في كُلِّ الصَّلَوَاتِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ ، وَلَا يُسَابِقُ المَأْمُومُ الإِمَامَ .

– الإقعاء

صفة من صفات الجلوس، كرهها النبي ﷺ في الصلاة، وهي أن يجلس المصلي على إليته وينصب ساقيه وفخذه.

والمرء في هذه الجلسة يشبه الكلب في جلسته، لذلك كرهها النبي ﷺ تكريماً للمسلم من هذا الشبه.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]

(وفي اللغة) قَعَى قَعًا، فهو أَقْعَى، وهي قَعَوَاءُ.

وأقْعَى الكلب ونحوه: جلس على استه، وبسط ذراعيه مفترشا رجليه وناصبا يديه.

والقَعَوَاءُ: المرأة الدقيقة الفخذين أو الساقين.

أما الإقعاء - بمعنى أن يجلس على عقبه، ويقعد على أطراف أصابعه، بين السجدين - فهو مُسْتَحَبٌّ.

عن أبي الزبير، أنه سمع طاووسا يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة». رواه مسلم

(انظر: «مكروهات الصلاة»)

– الالتفات

هو صرف الوجه عن القبلة أثناء الصلاة يمينا أو شمالا. وهو مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع في الصلاة.

وهو لا يُبطلُ الصَّلَاةَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا بَحِيْثٌ لَوْ رَأَاهُ الْمَارُّ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ يُصَلِّي .

أما إِذَا تَكَرَّرَ الِاتِّفَاتُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَتَوَالَى فِي الرُّكْنِ الْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلصَّلَاةِ . قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾

[المؤمنون : ١ ، ٢]

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يُخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ » . رواه البخاري

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ . فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(وفي اللغة) لَفَتَ الشَّيْءَ لَفَاتًا : لَوَاهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَصَرَفَهُ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشِّمَالِ .

لَفَتَ فُلَانًا عَنْ الشَّيْءِ : صَرَفَهُ .

التَّفَتَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَلَفَّتَ : صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ .

التَّفَتَ عَنْهُ : أَعْرَضَ . (انظر «مبطلات الصلاة»)

— الإمامة

إِمَامَةُ الْقَوْمِ : قِيَادَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ .

وَالْإِمَامُ : مَنْ يَقْتَدِي بِهِ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَتَقَدَّمُ صُفُوفَهُمْ ، يُقَابِلُهُ

الْمَأْمُومُ : وَهُوَ مَنْ يَقْتَدِي بِإِمَامِهِ وَيَتَّبِعُهُ فِي عَمَلِهِ .

الإمام: مُفَرَّدٌ، يُوصَفُ بِهِ الْمَذْكُورُ وَالْمُؤَنَّثُ. وَالْجَمْعُ: أُمَّةٌ.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣]

وقال جل شأنه: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١]

(أي برسولهم الذي أرسل إليهم).

والإمام (لغة): الْمُقَدَّمُ فِي الْقَبِيلَةِ وَالْعَشِيرَةِ، وَالرَّئِيسُ الْحَاكِمُ.

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَائِلُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

متفق عليه

وللإمامة شروط، جماعها التزام المرء بكل ما يؤهله لخلافة الرسول ﷺ في أعظم موقف وهو الصلاة.

والإمام في الشريعة: هو الحاكم المسلم.

ومن هو أحق بالإمامة في الصلاة؟

عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي (أقرؤهم : أكثرهم حفظاً للقرآن الكريم) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً . ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » . رواه أحمد في مسنده

(والكرمة : ما يُقرش لصاحب المنزل ويبسط له خاصة) .

وتصحُّ إمامة الصبي المميز ، والأعمى ، والقائم بالقاعد ، والقاعد بالقائم ، والمفترض بالمتنفل ، والمتنفل بالمفترض ، والمتوضئ بالمتيمم ، والمتيمم بالمتوضئ ، والمسافر بالمقيم ، والمقيم بالمسافر ، والمفضول بالفاضل . ولا تصحُّ إمامة معذور لصحيح . ويُستحبُّ إمامة المرأة للنساء ، كما يصحُّ إمامة الرجل للنساء ، ويكره إمامة الفاسق والمبتدع .

(انظر : «المأموم»)

(المعذور من به انطلاق في البطن أو سلس البول أو انفلات الريح)

– الإيماء

الإيماء (لغة) : الإشارة . والفعل وَمَأً إِلَيْهِ ، يَمَأً ، وَمَأً : أشارَ فهو وامي وهي وائمة .

(ويقال أيضا) أو مآ إليه : أشار .

ولقد رخص الإسلام للمريض - الذي ساءت حالته بدرجة تُعجزه عن القيام أو الركوع أو السجود - بأن يكتفي بالإيماء برأسه تعبيراً عن الحركات التي يقصد القيام بها أثناء الصلاة دون أن يكلفه من أمره عسراً ، فيكفيه من وضع الجلوس أو الاضطجاع أن يؤمى برأسه إشارة إلى الركوع ، وأن يؤمى مرة أخرى بإشارة أخفض من الأولى إذا أراد السجود .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]

وإذا لم يستطع المصلي القعود صلى على جنبه اليمين ، أو اليسار ، أو مستلقياً على ظهره كيفما استراح .

قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن : ١٦]

حرف الباء

- البدعة

هي الأمر المستحدث في الدين بعد أن أمته الله تعالى ، وأكملته وبيّنه الرسول ﷺ خير بيان .

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ
الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

وفي اللغة: أْبَدَعَ يُبْدِعُ: اَخْتَرَعَ وَأَنْشَأَ.

اَبْتَدَعَ الشَّيْءَ: أَوْجَدَهُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

والبَدِيع: اسْمٌ لِلْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بِمَعْنَى الْمُبْدِعِ الْخَالِقِ لِلْأَشْيَاءِ بِلَا سَبْقٍ
وَلَا شُبْهِهِ.

قال تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]

والبَدْعَةُ فِي الدِّينِ مِنْ شَرٍّ مَا يُصِيبُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي دِينِهَا؛ حَيْثُ إِنَّهَا
تُحَرِّفُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ أَسْسَ الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِبْتِدَاعِ. فَمَنْ حَدِثَ الْعَرَبِاضُ بْنُ سَارِيَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ
بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

أَمَّا مُحَدَّثَاتُ الدُّنْيَا فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ إِذْ هِيَ ضَرُورِيَّةٌ لَتَطَوُّرِ الْمَجْتَمَعِ وَارْتِقَاءِ
شَأْنِهِ.

وَمَنْ الْبَدْعُ الْمَشْهُورَةُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْمُصَلِّينَ فِي الصَّلَاةِ
الْجَهْرِيَّةِ عِنْدَمَا يَصِلُ الْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَيَدْعُو
الْمُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ بِالْعُفْرَانِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: «آمِينَ». مَعَ أَنَّ
«آمِينَ» هِيَ تَأْمِينٌ عَلَى مَا وَرَدَ فِي «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَيْسَ تَأْمِينًا
عَلَى أَيِّ دُعَاءٍ غَيْرِ تِلْكَ الْأَدْعِيَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْمُصَلِّي لِتِلَاوَةِ الْفَاتِحَةِ مِنَ الْإِمَامِ.

– البَسْمَلَةُ

هي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أوْ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَمَعْنَاهَا
أَبْدَأْ عَمَلِي، وَأَنَامُ وَأُصْحُو، وَأَحْيَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهِيَ الْآيَةُ
الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ. «وَقَدْ يَخْتَلِفُ الرَّسْمُ: (بِسْمِ) أَوْ (بِاسْمِ) لَكِنْ
النُّطْقُ وَاحِدٌ».

* وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا
يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رواه أبو داود بإسناد صحيح وأخرجه الحاكم في مستدركه

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ [هود: ٤١]

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]

﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

وَتُسْتَحَبُّ الْبَسْمَلَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ:

فَتُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

– وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْأَكْلِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكُلْ يَمِينِكَ،
وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رِيبِ النَّبِيِّ ﷺ

وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجَمَاعِ . فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» . رواه الشيخان

و«البَسْمَلَةُ» اختصارٌ لفظيٌّ لجملة «بِسْمِ اللَّهِ» . كَمَا أَنَّ «الْحَيْعَلَةَ» اختصارٌ لفظيٌّ لجملة : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . وَكَذَلِكَ فَإِنَّ «الْحَوْقَلَةَ» اختصارٌ لجملة : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيُطْلَقُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِصَارِ اللَّفْظِيِّ فِي اللُّغَةِ «النَّحْتُ» .

(انظر : «حوقلة ، حيعلة»)

حرف التاء

- تَأْمِين

التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ : هُوَ قَوْلُ «آمِينَ» بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ .

والتَّأْمِينُ سُنَّةٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ .

وَيَجْهَرُ الْمُصَلِّيُ بِالتَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُسْرِبُهَا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ .

عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

صَلَّيْتُ وَرَأَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ السَّلَامِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن السراج

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ. حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رواه أبو داود وابن ماجه

وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ.

(انظر: «آمين»)

- التَّوْبِيعُ -

هُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْحَيَّاتَيْنِ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُكْمِلُ الْأَذَانَ كَالْمُعْتَادِ. وَلَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي أَيِّ أَذَانٍ سِوَى أَذَانِ الْفَجْرِ. وفي اللغة: ثَابَ النَّاسُ: أَقْبَلُوا وَاجْتَمَعُوا.

فَكَأَنَّ الْمُؤَدِّنَ يُؤَكِّدُ لِلنَّاسِ ثَوَابَ الْمُقْبِلِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ، التَّارِكِينَ نَوْمَهُمْ وَرَاحَتَهُمْ ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(انظر: «أذان»)

- التَّحْرِيمَةُ -

هِيَ تَكْثِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ ثَانِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بَعْدَ النِّيَّةِ.

وتكون التحريم بقول المصلي: «الله أكبر» في أول صلاته.

عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى صلاته اعتدل قائما، ورفع يديه، ثم قال: «الله أكبر». رواه ابن ماجه وابن حبان

وتكبير الإحرام هي التي تفتح للمسلم صلاته، فيدخل في المناجاة، فيحرم عليه ما كان حلالا قبلها، مما لا يشرع في الصلاة.

عن علي- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي ويجهر بها الإمام، ويسر بها المأموم.

(انظر: «تكبير»)

والبيت الحرام: مستقر الكعبة الذي يحرم فيه ما كان حلالا في غيره من قول أو فعل.

في اللغة: حرم الشيء حُرْمَةً: امتنع.

وحرم فلانا: منعه.

والحرم: الممنوع فعله. وهو أيضا أول شهور السنة الهجرية.

وأحرم بالصلاة: دخل فيها ليزاول أركانها.

وأحرم بالحج أو العمرة: دخل في مناسكها التي يحرم بها عليه ما كان حلالا قبلها مما لم يشرع في الحج.

– التَّحْمِيد

التَّحْمِيدُ من أَدْعِيَةِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، تَلْبِيَّةٌ لِدَعَاءِ الْمُصَلِّي «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَعْدَهَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فِي اللُّغَةِ: حَمَدَ يَحْمَدُ حَمْدًا: شَكَرَ نِعَمَ اللَّهِ شُكْرًا.

وَالصَّلَاةُ مِنْ أَجْمَلِ النِّعَمِ.

وَالْحَمِيدُ: مَنْ أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى، بِمَعْنَى الْمَحْمُودِ الْمُسْتَحَقَّ لِلْحَمْدِ الدَّائِمِ.

وَمَحْمُودٌ، وَمَحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِمَعْنَى أَكْثَرَ النَّاسِ حَمْدًا لِلَّهِ، وَهُوَ مَحْمُودُ السَّيَرَةِ، مَحْمُودٌ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ. وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْوَسْوَاسَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ [الصف: ٦]

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]

(انظر: مَدْخَلِي «رَفْع» و«رُكُوع»)

– التَّحِيَّة

تَعْظِيمٌ وَاحْتِرَامٌ لِمَنْ يَسْتَحَقُّهُ.

وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: رُكْعَتَانِ يُؤَدِّيهِمَا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ تَعْظِيمًا وَاجْتِلَالًا لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهِيَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ». رواه الجماعة

ولمنزلتها الرفيعة طالع النبي ﷺ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَةً لِلْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

متفق عليه

والتَّحِيَّاتُ صِغَةُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالْمَغْرِبِ، وَآخِرَ الصَّلَاةِ...

(انظر: «التشهد»)

وَتَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ فِي أَيِّ وَقْتٍ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

(انظر: «سنن» و«التشهد»)

- التَّخْفِيفُ

هُوَ التَّيْسِيرُ فِي آدَاءِ الْأَعْمَالِ بِمَا لَا يُخِلُّ بِأَرْكَانِهَا.

والتَّخْفِيفُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ عَدَمُ الْإِطَالَةِ فِي الْقِرَاءَةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَصَلَّى فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ و«الغاشية»، وَوَقَّتَ لِمُعَاذٍ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

فَالْتَّخْفِيفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ فِي الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

ولذلك عَابَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ طُولَ صَلَاتِهِ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ؛
لأنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الْعِشَاءَ - بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ،
وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ ! » .

(انظر : مدخل «تطويل»)

– التَّراوِيعُ

انظر : «صلاة التَّراويع» .

– التَّرتِيبُ

التَّرتِيبُ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ .

والتَّرتِيبُ فِي الصَّلَاةِ : هُوَ أَنْ تُؤَدَّى أَرْكَانُ الصَّلَاةِ مُرْتَبَةً كَمَا بَيْنَهَا وَأَدَّاهَا
النَّبِيُّ ﷺ .

قال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨]

وقد بيَّن النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ لِلْمَسِيِّ صَلَاتِهِ .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال : « دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، ثُمَّ
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ يُسَلِّمُ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : ارْجِعْ صَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ
تُصَلِّ ، فَارْجِعْ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا
أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي . قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ
مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ،
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ
فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . رواه أحمد والبخاري ومسلم

ومن هذا الحديث يَبَيِّنُ أن الترتيبَ رُكْنٌ من أركان الصلاة، مَنْ تَرَكَه وَكَو
في بعضها بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

(انظر: مدخل «ترتيب»)

– الترجيع

الترجيعُ في الأذان: هو أن يقول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ
الله) بصوت خفيض قبل أن يَجْهَرَ بصوتٍ مُرتَفَعٍ بالشهادتين كباقي ألفاظ
الأذان . وبذلك يُرْجَعُ الشهادتين .

عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علَّمَهُ هذا الأذان :

«الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمداً
رسولُ الله (مرتين)، ثُمَّ يَعُودُ فيقولُ : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا
إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ
على الصلاة (مرتين)، حَيَّ على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله
إلا الله» . رواه مسلم

وفي اللغة: رَجَعَ، واسترجع عند المصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾

[البقرة: ١٥٦]

رَجَعَ في الأذان: كرَّر الشَّهادةَ جَهْراً بعدَ مُخافتَةٍ .

(انظر «رجيع وترجيع» في كتاب الطهارة)

- ترك «الصلاة»

التَّركُ (لغة): الطَّرْحُ والتَّخْلِيَةُ، والإغضاءُ عن الشيء.

وَتَرَكُ الصَّلَاةَ يَعْنِي: عَدَمُ أَدَائِهَا فِي أَوْقَاتِهَا.

وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جُحُودًا بِهَا وَإِنْكَارًا لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَخَارِجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ صَرَّحَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ بِكُفْرِهِ وَارْتِدَادِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ.

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رواه أحمد ومسلم

وَعَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رواه أحمد وأصحاب السنن

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسُسُ الْإِسْلَامِ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ». رواه أبو يعلى بإسناد صحيح

(انظر: «مكتوبة»)

- التسبيح

هُوَ الْاعْتِرَافُ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالتَّعَجُّبُ بِمَا فِي الْكَوْنِ مِنْ دَلَائِلِ الْقُدْرَةِ الرَّبَّانِيَةِ الْعَظِيمَةِ بِصِيغَةِ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَأَفْضَلُ التَّسْبِيحِ مَا كَانَ فِي الرُّكُوعِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، وَفِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

وهاتان الصيغتان من هَدْيِ النبي ﷺ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامر - رضي الله عنه - قال : لما نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا النبي ﷺ : « اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ » . رواه أحمد وأبو داود

وكان النبي ﷺ يقول في الركوع : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامر قال : « لما نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال ﷺ : اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ » . رواه أحمد وأبو داود

قوله تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٩٦]

وقوله تعالى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١]

وللمصلي أن يضيف في رُكُوعه وسُجُوده بعض الأدعية الواردة عن النبي ﷺ .

أ- في الركُوع :

عن عليّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم

عن عَوْفِ بْنِ مالك الأشجعيّ - رضي الله عنه - قال (من حديث طويل) : « قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

رواه أبو داود والترمذي

ب- في السجود:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّةً وَجُلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

رواه مسلم وأبو داود والحاكم

وعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ:

فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ
مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ
بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا
أُثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:
سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ. وَفِي سُجُودِهِ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ
التَّسْبِيحِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

والتَّسْبِيحُ بِصِيغَةِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَبصِيغَةِ (سُبْحَانَ
رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ وَاجِبٌ، وَيُؤَدَّى مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْأَقْلَى فِي كُلِّ
رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ، أَمَّا إِذَا رَدَّه الْمَصَلِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ
الْكَمَالِ، وَمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا.

- التسليم «في الصلاة»

هُوَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ مِنْ أَعْمَالِهَا.

وَيَتِمُّ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقُعُودِ الْآخِرِ، عَقِبَ قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ، إِذَا نَا
بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ الثُّنَائِيَةِ (الصُّبْحِ
وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ)، وَبَعْدَ الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَغْرَبِ، وَبَعْدَ الرَّابِعَةِ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَصِيغَتُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مَرَّتَيْنِ، الْأُولَى
مِنْهُمَا مَعَ الِاتِّفَاتِ يَمِينًا، وَالْآخَرَى مَعَ الِاتِّفَاتِ يَسَارًا.

وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ
الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَفِي اللُّغَةِ: سَلَّمَ: انْقَادَ وَرَضِيَ بِالْحُكْمِ.

وَسَلَّمَ الْمَصْلِيُّ: خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».
وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ: أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلَامَ.

- التَّسْمِيعُ

فِي اللُّغَةِ: سَمِعَ لِفُلَانٍ: أَصْغَى لِحَدِيثِهِ، وَأَنْصَتَ.
وَسَمَعَ تَسْمِيعًا: أَسْمَعَ غَيْرَهُ الْكَلَامَ.
وَسَمَعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ: أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ مَنْ حَمَدَهُ وَشَكَرَهُ.
وَفِي الْمُبَالَغَةِ: سَمِيعٌ، وَسَمُوعٌ.
وَيُقَالُ: أُذُنٌ سَامِعَةٌ: شَدِيدَةُ السَّمْعِ.
وَأُذُنَانِ سَامِعَتَانِ: وَالْجَمْعُ سَوَامِعٌ.
وَالسَّمْعُ: قُوَّةُ فِي الْأُذُنِ تُسَاعِدُنَا عَلَى إِدْرَاكِ الْأَصْوَاتِ.

والسَّمِيعُ : من أسماء الله الحُسْنَى .

والتَّسْمِيعُ في الصلاة : قَوْلُ المصليِّ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » ، وَيُثْنِي عَلَيْهَا قَبْلَ الانْحِنَاءِ لِلسُّجُودِ فيقول : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

وَيَجْهَرُ الإمامُ بالتَّسْمِيعِ ، وَيُسِرُّ المأموم بالإجابة : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

والتَّسْمِيعُ أيضًا : رَفْعُ الإمامِ صَوْتَهُ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ مِنْ تَكْبِيرٍ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنْ قِرَاءَةٍ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ ، لِيَسْمَعَهُ المأمومون فيَقْتَدُوا بِهِ .

وإن كان صوت الإمام ضعيفا - أو لا يُسْمَعُ الجماعةُ في المساجد الكبيرة - اسْتَحَبَّ اتِّخَاذُ مَبْلَغٍ يَنْقُلُ صوتَ الإمامِ لِيَتِمَّكَنَ المصلونَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ .
وَمُكَبِّرُ الصَّوْتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ يُؤَدِّي هَذِهِ الْمِهْمَةَ .

- التَّسْوِيَّةُ

تَسْوِيَّةُ صُفُوفِ المصليِّينَ خَلْفَ الإمامِ - فِي صَلَاةِ الجماعةِ - مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ .

وَتَكُونُ الصُّفُوفُ الْأُولَى مِنَ الرِّجَالِ ، ثُمَّ تَأْتِي صُفُوفُ الصِّبْيَانِ ، ثُمَّ صُفُوفُ النِّسَاءِ .

وَفِي اللُّغَةِ : التَّسْوِيَّةُ بِمَعْنَى الاسْتِقَامَةِ وَالاعْتِدَالِ فِي الْأَمْرِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ ﷺ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يُقبلُ علينا بوجهه قبل أن يكبرَ فيقول: «تَرَأَصُّوا واعتدلوا». رواه البخاري ومسلم

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استُوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه مسلم والإمام أحمد والنسائي

والصلاة عماد الدين، وإذا كان الإسلام يحرصُ على تسوية الصفوف فيها فذلك أقوى دليل على حرص الإسلام على النظام والاعتدال والاستقامة في كل شيء، ولذلك ينبغي أن يكون النظام والاعتدال دستور حياة المسلم، فرداً كان أو جماعة. والمساواة بين الناس جعلهم في مستوى واحد. قال عمر لأبي موسى: سَوِّبِ النَّاسَ.

– التشهد

التَّشَهُدُ أو (التَّحِيَّات) كما جاءت في حديث صحيح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». رواه الجماعة

ويقرأ المصلي التشهد عقب السجود الأخير في كل صلاة، وبين الثانية والثالثة في الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ويتعين على المصلي أن يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ،
ثُمَّ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا
عَلَّمْتُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- التَضَرُّعُ

هو ابتهالُ المسلم في خُضُوعٍ وَذَلَّةٍ إِلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
والمسلم يَضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]
وَفِي الصَّلَاةِ يُكْثِرُ الْمُسْلِمُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي تَضَرُّعٍ ، فَهُوَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ خَالِقِهِ
خَاشِعًا مُتَضَرِّعًا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ يَنْجِيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً
لَنْ أَجْنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٣]

وَفِي اللُّغَةِ : الضَّرَاعَةُ أَوْ التَضَرُّعُ مِنْ ضَرَعَ إِلَيْهِ (أَوْ لَهُ) ضَرَاعَةً : بِمَعْنَى ذَلٍّ
وَخُضُوعٍ وَانْقَادٍ وَابْتِهَالٍ .

(انظر: «دعاء»)

- التَطَوُّعُ

- انظر مَدْخَلَ التَطَوُّعِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ .

- وانظر مدخل سنن في هذا الكتاب .

- التطويل

التطويل مقابل التقصير .

وفي الصلاة يُسْتَحَبُّ تطويلُ الرَّكْعَةِ الأولى عن الثانية، سواء أكان التطويلُ بالقراءة، أم بترتيلها مع تساوي المقروء في الركعتين، وذلك لتمكين المتأخرين من إدراك الجماعة، أو لأن الناس يكونون ما زالوا بنشاطهم وقوتهم .

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَمِّ الكتاب ويسمعا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح . رواه البخاري وأبو داود

(انظر: مدخل «تخفيف»)

- التعجيل

التعجيل من عَجَلَّ بكذا: أي أسرع بأداء المطلوب .

ويقال للمذكر: عاجل، وعَجَل، وعَجَلان .

وللأنثى: عَجَلَى .

والعاجل: مُقابل الآجل .

والعَجَلَة: السرعة .

وفي المثل : «رُبَّ عَجَلَةٍ تَهْبُ رِيثًا» .

ويستحب للمسلم التعجيلُ بأداء الصَّلوات في أول وقتها .

قال الحق تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

[النساء : ١٠٣]

(أي مفروضاً محدداً بوقت) .

وإذا كان التعجيلُ بأداء الصلاة في أوقاتها مستحباً فإن التأني والتروِّي في أدائها عملياً أمرٌ مطلوب ، فيقرأ المصلِّي في خشوعٍ وتدبُّرٍ ، ويجلس بين السجديَّين مُطمئنناً ، وإذا فرغ من صلاته جلس ليُتمها بما ورد في سنة رسول الله ﷺ عن ختام الصلاة .

(انظر : «وقت» و «إبراد»)

– التَّعْوِيزُ

في اللغة : عَاذَ بِهِ عَوَذاً ، عِيَاذاً : التَّجَاؤُا إِلَيْهِ ، وَاِعْتَصَمَ بِهِ .

وتعوذُ بالله : اسْتَعَاذَ بِهِ وَالتَّجَاؤُا إِلَيْهِ .

والمعوذَتَانِ : سُورَتَا الْفَلَقِ وَالنَّاسِ .

والمسلم في صلاته وعند قراءة القرآن الكريم يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ ، ويقول : «أعوذُ بالله من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

كما يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ .

والتَّعْوِيزَةُ : الرُّقِيَّةُ الْمَشْرُوعَةُ .

(انظر : «استعاذة»)

- التكبير

هو نداء التَّعْظِيم والتَّنْزِيهِ والإِخْلَاص على لسان المسلم في كل آن وحين . . . في السَّرَّاء والضَّرَّاء وحين البأس بِجُمْلَةٍ «اللهُ أَكْبَرُ» التي بها يَلْجَأ المؤمن إلى خالقه، لِيُسَدِّدَ خُطَاهُ وَيَحْمِي حِمَاهُ .

الله أكبر : مَدْخُلُ المسلم في الصَّلَاةِ ، فَهِيَ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ ، وَيَقُولُهَا أَيْضًا عِنْدَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَتُعْرَفُ بِتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ ، وَهِيَ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا ، وَفِي الْكَوْنِ كُلِّهِ ، مَا عَلَّمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ .

وهي شَهَادَةُ الْمُؤْمِنِ الْخَالِصَةِ بِأَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ كَبِيرٍ ، فَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ ، وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وهي الركن الثاني في الصَّلَاةِ بَعْدَ النِّيَّةِ .

عن علي - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» . رواه أبو داود

والتكبيرُ مِفْتَاحُ الْأَذَانِ أَيْضًا ، تُكْرَرُ جُمْلَتُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَ الْأَذَانِ ، وَتُكْرَرُ مَرَّتَيْنِ فِي خَتَامِهِ .

وهناك التكبير المأمور به في العيدين ، والتكبير عند رمي الجمار في «الحج» .

(انظر : «صلاة العيدين» و «تحريمه» ، وانظر : «الجمار» في كتاب الحج والعمرة)

– التلاوة

من معانيها: القراءة.

وتلاوة القرآن: قراءته بخشوع وتضرع، وفقاً لأحكام التلاوة الصحيحة.

في الحديث الشريف، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن». رواه الطبراني

وعلى المسلم أن يُنصت في خُشوع وتدبر إذا استمع إلى القرآن يُتلى عليه.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

والمسلم يتدبر المعنى، ويُلَبِّي الأمر ويتجنب النهي عندما يتلو القرآن أو يستمع إليه، فيسجد عند طلب السجدة، ويسبح الله عند كل تسبيحة، ويستعيز بالله عند ذكر النار أو الشيطان، ويجب بقوله: «بلى وأنا على ذلك من الشاهدين» إذا طلبت الآية الإجابة باستفهام منفي، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]

وتلاوة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة، ويُشرع تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأولىين من كل صلاة، وهي سنة.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . رواه الجماعة

وتلاوة القرآن فريضة على المسلمين . قال تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المزمل : ٢٠]

وليحذر الذين يهَجُرُونَ القرآن ، ويتركون قراءته والاستماع إليه واتباعه أن يكونوا ممن يَشْكُوهُمُ الرسول ﷺ إلى الله جل وعلا . قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان : ٣٠]

وتلا الكتاب : من معانيها (اتبع ما فيه) .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة : ١٢١]

و﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ تعني - كما جاء في تفسير الطبري - يَتَّبِعُونَهُ حَقَّ اتِّبَاعِهِ . (تفسير الطبري ج ٢ ص ٥٦٨ فقرة ١٨٩٣)

(انظر : «سجود التلاوة» و«إسرار» والجهر بالقراءة)

- التَّهَجُّدُ

صلاة الليل ، وقيام الليل للصلاة ونحوها من العبادات .

تَهَجَّدَ : اسْتَيْقَظَ للصلاة ونحوها من العبادات .

هَجَدَ: صَلَّى بِاللَّيْلِ فَهُوَ هَاجِدٌ.

وقد جاء في القرآن الكريم خطابٌ إلى الرسول ﷺ يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَنفَعَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

والتهجد عبادة تطوعية، يقوم بها المسلم طلباً لمرضاة الله الذي يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ - ١٨]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»

رواه أحمد وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي

ومن التهجد قيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان.

(انظر: «قيام الليل»)

— التهلِيل —

هو شَعِيرَةُ التَّوْحِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، فعندما يقول المسلم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهو يَنْفِي الْأُلُوهِيَّةَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللَّهِ، وَيَقْصُرُهَا عَلَى اللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

لا إله إلا الله : يردّها المسلم أثناء الليل وأطرافَ النهار وعند كلِّ أذان، وفي كلِّ صلاة، وفي العيدين، ومع مناسك الحجّ وفي كلِّ أحواله يُعلنُ المسلمُ دوماً في إخلاصٍ ويقينٍ إيمانه القويَّ بأن لا إله إلا الله.

– التَّوَرُّكُ

الجلوس في هيئةٍ معيّنة في الصلاة، بأن يضع المصلّي الإليتين على الأرض، وينصب الرجل اليمنى مع إخراج الرجل اليسرى من جهة يمينه، وهو سنة.

ومحل التورّك في التشهد الأخير من الصلاة. ودليله حديث أبي حميد- رضي الله عنه- في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». رواه البخاري

وكان رسول الله ﷺ يتورّك في جلوسه في الصلاة.

وفي اللغة: وَرَكَ يَرِكُ وَرَكًا: اعتمد على ورّكه.

وَوَرَكَ وَرُوكًا: اضْطَجَعَ، كأنه وضع ورّكه على الأرض.

وتَوَارَكَ: اعتمد على ورّكه.

والوَرَكُ، الوَرِكُ، والوَرِكُ: ما فوق الفخذ من الإنسان.

(انظر: «جلسة الاستراحة، الجلسة بين السجدين، إقعاء»)

حرف الجيم

- جَلْسَةُ الاستراحة

جَلْسَةُ الاستراحة: هي جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَجْلِسُهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، قَبْلَ النَّهْوِضِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ أَيْضًا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَبْلَ النَّهْوِضِ إِلَى الرَّابِعَةِ.

وهي مُسْتَحَبَّةٌ لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ». متفق عليه

- الجلسة بين السجدين

الجلسة بين السجدين: هي أن يجلس المصلي مفترشا، أي يثنى رجله اليسرى فيبسوطها ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى جاعلا أطراف أصابعها إلى القبلة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، الجلوس على اليسرى». رواه النسائي

والدليل: حديث أبي حميد - رضي الله عنه - في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا». رواه أحمد وأبو داود والترمذي

- الْجَمَاعَةُ

انظر : «صلاة الجماعة»

- الْجَمْعُ

هُوَ رُحْصَةٌ تَجِيزُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ أَوْ الْاضْطِرَّارِ أَنْ يَجْمَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْخِيرِ أَوْ التَّقْدِيمِ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي حَالَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَوْ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فِي حَالَةِ جَمْعِ التَّأْخِيرِ.

وَيُجْمَعُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِإِخْلَافٍ عَلَى أَنَّهُ لَا جَمْعَ إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ بِعَرَفَةِ أَثْنَاءِ الْحَجِّ، كَمَا جَمَعَ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِمَزْدَكْفَةٍ.

- الْجُمُعَةُ

انظر : «صلاة الجمعة».

- الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ

سُنَّةٌ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ.

وَيُسَرِّ الإِمَامُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَثَلَاثَةَ الْمَغْرِبِ، وَالْآخِرَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ - فَالنَّهَارِيَّةُ لَا جَهْرَ فِيهَا، وَاللَّيْلِيَّةُ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ، وَالْأَفْضَلُ التَّوَسُّطُ.

(انظر: «إسرار»)

حرف الحاء

- الحاجة

انظر: «صلاة الحاجة».

- الحَوْقَلَةُ

في اللغة: حَوْقَلٌ حَوْقَلَةٌ وَحِقَالًا: قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَجُمْلَةُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» يَطْلُبُ بِهَا الْعَبْدُ الْقُوَّةَ وَالْعَوْنَ مِنَ اللَّهِ
عَلَى أَدَاءِ مَا يَهْمُ بِهِ مِنْ عَمَلٍ.

وَيَقُولُهَا وَهُوَ يَسْتَجِيبُ لِنَدَاءِ الْمُؤَذِّنِ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ: «حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَيَقُولُهَا إِذَا وَقَعَ فِي وَرْطَةٍ، فِيمَا يَسْتَدْعِي طَلِبَ الْقُوَّةِ وَالْعَوْنَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ تَرَنَّا
أَقْلَ مِنْكَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾ [الكهف: ٣٩]

وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ تَحْتَ كَلِمَةِ
(الْحَيْعَلَةُ): ... ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ،

ثم قال: «حيَّ على الفلاح قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله... دَخَلَ الْجَنَّةَ.

رواه مسلم

وعَنْ - علي رضي الله عنه - قال: «قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يا علي ألا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا؟ قُلْتُ: بَلَى، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قال: إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصْرِفُ بِهَا مَا يَشَاءُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي

(انظر: «البسمة» و«الحيلة»)

- الْحَيْعَلَةُ

حَيْعَلُ الْمُؤَذِّنِ: قال: «حيَّ على الصلاة»، أو قال: «حيَّ على الفلاح». وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ، وَلِمَنْ سَمِعَ مَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِمَا إِلَّا فِي: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح»، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ كُلِّ نِدَاءٍ مِنْ هَذَيْنِ النِّدَاءَيْنِ: «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله».

(انظر: «الحوقلة، البسمة»)

حرف الخاء

- الختم

خَتَمُ الشَّيْءِ : قَامَهُ وَالْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ .

وختَمُ الصَّلَاةُ : التَّحَلُّلُ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ ، وَهُمَا تَسْلِيمَتَانِ أُولَاهُمَا عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ ، بِلَفْظِ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» .

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . أَحْمَدُ وَالْبَزَارُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ

وختَمُ الْقُرْآنُ : تَلَاوُثُهُ كَامِلًا - وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ ، لِيَسْمَعَ الْمُصَلُّونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ .

وختَمُ الصَّلَاةِ وَخَتَامُهَا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا : التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، يَلِيهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» تَمَامُ الْمِائَةِ .

(انظر: «صلاة التراويح»)

- الخداج

الخداجُ : نُقْصَانٌ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا وَيُفْسِدُهَا .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ غيرُ تمام». قالها ثلاثاً. رواه أحمد والشيخان وفي اللغة: يقال للشيء: خادج، خديج. ومعنى ذلك أنه شيء ناقصٌ غيرُ تام.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن حبان

- الخُسوف

انظر: «صلاة الكسوف والخسوف».

- الخُشوع

هو الخُضوع والتَّذَلُّل والتَّضَرُّع إلى الله تعالى.

وفي اللغة: الخُشوع من خَشَعَ خُشوعاً، أي خَضَعَ وَذَلَّ وانخَفَضَ صوته، ونظَرَ نحو الأرض، وأخْبَتَ لله، أي سَكَنَ واطْمَأَنَّ بالإيمان، فهو خَاشِعٌ. قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: ١٠٨]

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: ١، ٢]

وقال جل شأنه في الصَّالِحِينَ من أهل الكتاب، الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بكتابِهِمْ، لم يُبدِّلوه أو يُحرفوه، يَصِفُ حَالَهُمْ عِنْدَمَا يَتْلَى عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ

أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا
(١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ
وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿[الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩]

(انظر: «تضرع»)

– الخوف

انظر: «صلاة الخوف».

حرف الدال

– الدعاء

الدُّعَاءُ: رجاء الله والابتهال والتَّضَرُّعُ إليه بطلب الخير في الدنيا والآخرة.

وفي اللغة: دَعَاهُ يَدْعُوهُ دُعَاءً: ناداه وطلبه.

ودَعَا الله يَدْعُوهُ دُعَاءً: سَأَلَهُ كَشَفَ ضُرًّا، أَوْ تَحْقِيقَ نَفْعٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الآخِرَةِ.

ودَعَاهُ: اسْتَعَانَهُ وَاسْتَعَاثَ بِهِ.

والدُّعَاءُ: الصَّلَاةُ.

والمسلم يُكْثِرُ مِنْ دُعَاءِ رَبِّهِ، وَخُصُوصًا فِي سُجُودِهِ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

رواه مسلم وأبو داود والنسائي

قمن بكذا: جدر به وخلق.

والقمن: الخلق والجدير. والقمين: الجدير بالشيء.

وللدعاء مكانة رفيعة في الإسلام: قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]

وقال عز من قائل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]

قال ﷺ:

«ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه». رواه الترمذي والحاكم عن أبي هريرة

وقال ﷺ: «ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يؤخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، أو يستعجل بقول: «دعوت ربّي فما استجاب لي». رواه الترمذي عن أبي هريرة

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب، عند رأسه ملك موكل به، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك: آمين، ولك مثل ذلك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم : الإمامُ العادل ، والصائمُ حتى يفطر ، ودعوةُ المظلوم يرفعُها الله فوق الغمام ، تفتحُ لها أبوابُ السماء ، ويقولُ الربُّ تبارك وتعالى : وعزَّتي لأُنصِرَنَّكَ ولو بعدَ حين» . رواه أحمد والترمذي

ومما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن يدعو ربَّه عقب كل صلاة قائلاً : «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» .

رواه أحمد والبخاري

وعن عتبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين دبرَ كل صلاة» . رواه أحمد والبخاري

ومن وصاياه أيضاً ﷺ قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة ، وهي : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

وعن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

«مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ فاعِلُهُنَّ أو قائلُهُنَّ دبرَ كلِّ صلاة مكتوبة : ثلاثاً وثلاثين تَسْبِيحَةً (سُبْحَانَ اللَّهِ ...) ، وثلاثاً وثلاثين تَحْمِيدَةً (الْحَمْدُ لِلَّهِ ...) ، وأربعاً وثلاثين تَكْبِيرَةً (اللَّهُ أَكْبَرُ ...)» . رواه مسلم

ومن مأثور الدعاء :

عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أن الرسول ﷺ قال : مَنْ قرأ : ﴿شَهِدَ
اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران : ١٨]

ثم قال :

وأنا أشهدُ بما شهدَ اللهُ به ، وأستودعُ اللهَ هذه الشهادة ، وهي لي عنده
ودِيعةٌ ، جيءَ به يومَ القيامةِ فقليل : عَبْدِي هذا عهدٌ إليَّ عهدًا ، وأنا أحقُّ مَنْ
أوفى بالعهد ، أدخلوا عَبْدِي الجنةَ . رواه أبو الشيخ

وعن بُرَيْدَةَ- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «مَنْ قال حينُ يُصْبِحُ أو
حينُ يُمَسِّي : اللهم أنتَ ربِّي ، لا إِلَهَ إلا أنتَ ، خلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ ، وأنا
على عهدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ ، أعوذُ بِكَ منَ شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أبوءُ لَكَ
بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وأبوءُ بِذَنْبِي ، فاغْفِرْ لي ؛ فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ . فماتَ
من يَوْمِهِ أو ليلته دخلَ الجنةَ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ
على اللِّسانِ ثَقِيلَتَانِ في المِيزانِ ، حَبِيبَتَانِ إلى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ
وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ » .

رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

وعن سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدُبٍ- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «أَحَبُّ الكَلَامِ
إلى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحمد لله ، ولا إِلَهَ إلا اللهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ-
لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » . رواه أحمد ومسلم

وعن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «ألا أعلمك كلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير ديناً أدّاه الله عنك؟ قل : اللهم اكفني بحلالك عن حرامك ، واغنني بفضلك عمن سواك» . رواه أحمد والترمذي والحاكم

- الدُّلُوك

دُلُوكُ الشَّمْسِ معناه : زَوَالُ الشَّمْسِ عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ ، وهو بداية وقت صلاة الظهر .

قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨]

وفي اللغة : دَلَكَّتِ الشَّمْسُ دُلُوكًا : أي زَاكَتْ عَنْ كَبَدِ السَّمَاءِ .

ويقال : هي دَالِكٌ أو دَالَكَةٌ . وذلك الشيء : عَرَكَهُ وَصَقَلَهُ ، والجسد والثوب ونحوهما بالطَّيْبِ : ضَمَّخَهُ ، والدَّلَاكُ : هو من يَدُلُّكَ الجَسَدَ لِلتَّمْرِيطِ ، أو التَّنْشِيطِ ، أو التَّنْظِيفِ .

والدُّلُوكُ أيضًا : ما يَدُلُّكَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ .

وبدُلُوكِ الشَّمْسِ تَتَحَدَّدُ بَعْضُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .

(انظر : «الزوال ، استواء الشمس»)

حرف الراء

- الرَّاجِلُ

هو الماشي على قَدَمَيْهِ وَجَمْعُهُ «الرَّجُلُ» والرَّجَالَةُ . والراجِلُ غَيْرُ الْفَارَسِ ، أو الراكب سيارة ، أو قاطرة أو طائرة .

وفي طريقة أداء الصلاة للمحاربين وهم أمام العدو قال الحق تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

(أي تصلّون وأنتم راجلون، أو وأنتم على ظهور الخيل).

– الرخصة

الرخصة (في اللغة): اليسر والسهولة، وهي ما يُننى على أعذار العباد. (انظر: «صلاة أهل الأعذار، والرخصة في كتاب الطهارة، والرخصة في كتاب الصوم»)

– الرفع

الرفع من الركوع والسجود: ركنان من أركان الصلاة، مع الطمأنينة في القيام والجلوس.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد

وفي حديث المسيء صلاته، قال ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا». متفق عليه

فَمَنْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِي قِيَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

عن علي بن أبي شيبة - رضي الله عنه - قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، يعني صلبه، في الركوع. فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال:

يا معشرَ المسلمين، لا صلاةَ لمن لا يُقيمُ صَلَّتهُ في الركوعِ والسُّجودِ».

أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان

وقَدْ نَهَى النبي ﷺ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ، نَهَى عَنِ بُرُوكِ
كَبْرُوكِ الْجَمَلِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَافْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ،
وَإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقْرِ كَنَقْرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي وَقْتَ السَّلَامِ
كَأَذْنَابِ الْخَيْلِ الشُّمُسِ».

(الشُّمُسُ: الجامحةُ النافرة)

وَالرَّفْعُ أَيْضًا قَدْ يَكُونُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(انظر: «الجهر، والصلاة الجهرية، وتحميد»)

– الركن

رُكْنُ الشَّيْءِ (لغة): جَانِبُهُ الْأَقْوَى.

(واصطلاحاً) مَا يَتِمُّ بِهِ الشَّيْءُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ.

وَالرُّكْنُ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَا تَصَحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةِ
الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ رُكْنًا هِيَ:

١- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. ٢- الْقِيَامُ.

٣- الْقِرَاءَةُ. ٤- الرُّكُوعُ.

٥- الرَّفْعُ مِنْهُ. ٦- الِاعْتِدَالُ.

٧- السُّجُود مَرَّتَيْنِ . ٨- الرُّفْعُ مِنْهُ .

٩- الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . ١٠- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ .

١١- الْقُعُودُ الْأَخِيرُ . ١٢- التَّشْهيدُ الْأَخِيرُ .

١٣- السَّلَامُ . ١٤- التَّرْتِيبُ .

(انظر: «فرض/ فرائض»، وانظر: «الواجب» في كتاب العقيدة)

- الرُّكُوع

فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَثْنِيَ الْمُصَلِّي جَذْعَهُ بَعْدَ وَقْفَةِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَنَالَ رَاِحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَطْمِئِنَّ ظَهْرُهُ وَيَسْتَوِي .

وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَالْمُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ يَرْكَعُ فِي اِطْمِئْنَانٍ وَيُرَدِّدُ دُعَاءَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ .

وَعِنْدَ اعْتِدَالِهِ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ .

قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢]

وَيُذْرِكُ الْمَسْبُوقُ الرُّكْعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ .

وَصَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ، وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ كُلُّهُنَّ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ، وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِدُونِ رُكُوعٍ .

حرف الزاي

- الزلف

الزُلفُ جَمْعُ زُلفةٍ : وهي مَنْ أزلَفَه : أي قربه .

قال تعالى : ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء : ٩٠]

والزُلفةُ : الجزء من الليل يتقرب فيه العبد إلى الله بالعبادة .

وَمَنْزِلَةُ الصَّلَاةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَعْرُوفَةٌ فَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ .

قال تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود : ١١٤]

والإنسان يَخُلِدُ لِلرَّاحَةِ وَلَا سِيَّما فِي اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَجَاوَى جُنُوبُهُمْ

عن المضاجع طاعةً لله ربِّ العالمين ، وأملا في رضاه ، خوفاً من النار وطمعا

في الجنة ، وامثالاً لرب العالمين .

ومن معاني «الزُلفة» : القُربُ والدرَجَةُ والمنزلة .

ويكونُ المسلم قريباً من ربِّه في صلاته ، كما تَعْلُو مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ خَالِقِهِ بِتَقَرُّبِهِ

إليه بالصَّالِحَاتِ .

قال تعالى : ﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَّآبٍ﴾ [ص : ٤٠]

وفي الحج يبيت المسلم بمزدلفة ويصلي تقرباً إلى الله .

والمزدلفةُ مَشْتَقَّةٌ مِنْ «الزُّلْفَى» .

(انظر : «صلاة الليل» ، و«مزدلفة» في كتاب الحج والعمرة)

– الزَّوَال

في اللغة: الزَّوَال: الوقت الذي تكون فيه الشَّمْس في كَبَد السماء .
زال، زَوَالًا، وزَوَلَانًا: انتقلَ وتحوَّلَ . ويقالُ: زالت الشمس: مالتْ
عَن كَبَد السماء ، وزال النَّهَارُ: ارتفع .
والمزَوَلَةُ: الساعةُ الشَّمْسِيَّةُ التي يُعَيَّنُ بها الوقتُ بظلِ الشَّخْصِ عَلَيْهَا .
الجمعُ: مزاولٌ .

ويَحِين وقتُ الظُّهْرِ بزَوَالِ الشَّمْسِ أيْ تحرُّكُهَا عَنِ التَّعَامُدِ فِي كَبَدِ
السَّمَاءِ ، لما رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي حَدِيثٍ
طَوِيلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ
الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ . . . » . رواه مسلم

ووقتُ الزَّوَالِ مِنَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَوْ تُكْرَهُ كِرَاهَةً تَحْرِيمٍ ،
أَوْ تَنْزِيهِ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي الْمَذَاهِبِ .

(انظر: «استواء الشمس، دلوك»)

– الزَّوْجُ

الزَّوْجُ ضِدُّ الْفَرْدِ بِمَعْنَى: «الشَّفْع» - يُقَابَلُهُ: «الْوَتْرُ» .

(انظر: «شفع، وتر»)

حرف السين

- ستر العورة

سَتْرُ الْعَوْرَةِ: من شُرُوط صَحَّةِ الصَّلَاةِ. وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْعَوْرَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ. عَنْ جَرَّهْدٍ، قَالَ: مرَّ رسولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخَذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخَذَيْكَ فَإِنَّهُمَا عَوْرَةٌ». رواه مالك وأحمد والبخاري في صحيحه

وعورة المرأة: بَدْنُهَا كُلُّهُ، يَجِبُ سِتْرُهُ ما عدا الوجه في الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُنِ الزَّيْتُونُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]

وعن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواه الخمسة

(الحائضُ: البالغةُ)

(انظر: «العورة»)

- السُّتْرَةُ

هي شيءٌ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وطريق المارة لَتَمْنَعِ المارِّينَ المُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

ولا تحديدَ لوصفها، بل تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ما يَشِيرُ إِلَى أَنَّ هَاهُنَا مُصَلِّيًا.

وهي مستحبة . وإن لم يضعها المصلي فلا شيء عليه . إلا أنه خلاف ما ينبغي . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال أبو القاسم عليه السلام : «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد شيئاً فليَنْصِبْ عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه» .

رواه أحمد وأبو داود وابن حبان

والسترة مشروعة للإمام والمنفرد . ويجوز المرور بين يدي المأموم خلف الإمام لعذر .

ويحرم المرور بين يدي المصلي وسترته . ويعد ذلك من الكبائر عند بعض الفقهاء . عن أبي جهم ، قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» . رواه الجماعة

- سجدة الشكر -

في اللغة : شكر فلاناً ، وشكر له . . شكراً أو تشكراً : ذكر نعمته وأثنى عليه .

وتشكر له : شكر .

قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان : ١٤]

والشكر من العبد : ذكر النعمة وحمدها .

والشكر من الله : الرضا والثواب .

والشكور: اسمٌ من أسماء الله تعالى الذي تَفِيضُ نِعْمُهُ على عباده
فَيَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ.

والشكور من العباد من تَبَدُّو عليه النِّعْمَةُ جَلِيَّةً فَيَشْكُرُ اللهَ عليها.

يقال: رجلٌ شكور: وامرأة شكور- والجمع: شُكْرٌ.

ومن مكارم أخلاق المسلم أن يَشْكُرَ اللهَ على نعمه وآلائه وأفضاله،
وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا لله إذا أتاه أمرٌ يسره، أو صرفَ اللهُ عنه مكروها
يضره. عن أبي بكر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره، أو
بُشِّرَ به خرَّ ساجدا شُكْرًا لله تعالى». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ
كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا يَلْزَمُ فِيهَا التَّكْبِيرُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ
مِنْ طَهَارَةٍ وَوَضُوءٍ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

ولا يصحُّ للمصلِّي أن يسجدَ للشُّكْرِ وهو في الصلاة.

(انظر: «الشكر»)

— سجود

السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي يَلْزَمُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَيَكُونُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ

بيده على أنفه، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب
ولا الشعر». رواه مسلم

(كفت الثياب: يعني تسميرها أو ضمها، وكفت الشعر: ضمه وجمعه)

وَيُسْتَحَبُّ لِلْسَاجِدِ أَنْ يَمَكِّنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ وَيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، مَعَ
مَجَافَاتِهِمَا لِحَبْنَيْهِ.

عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما سجد وضع جبهته بين
كفَّيه، وجافى عن إبطيه. رواه أبو داود

كما يستحبُّ للَسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ كَفَيْهِ حَدَّوْ أذُنَيْهِ أَوْ حَدَّوْ مَنْكَبَيْهِ، وَأَنْ
يَسْطُرَ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ.

وإذا شكَّ المصلِّي أنه سجد السجدة في ركعة من ركعات الصلاة فإنه
يُنَبِّئُ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ مِنْهُ، فَإِنْ تَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَشَكَّ فِي
أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ فَلْيَسْجُدْهَا، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ.

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَّيْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ
عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». رواه البخاري

وَيُشْرَعُ سَجْدَةُ السَّهْوِ فِي حَالَاتٍ هِيَ:

- التَّسْلِيمُ قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ.

- الزيادة في الصلاة (عن سهو).

- عند نسيان التشهد الأول، أو عند نسيان سنة من سنن الصلاة.

- عند الشك في الصلاة، فيبني على ما استيقن، ويسجد سجود السهو.

(انظر: مدخل السهو)

- سجود التلاوة

في القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً يُسنُّ لمن يقرأ القرآن الكريم أن يسجدَ عندها سجود التلاوة، وذلك بأن يتوقف عن القراءة، ثم يكبر ويسجد سجدة، ثم يكبر للرفع من السجود.

ولا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم.

عن نافع بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». رواه أبو داود والبيهقي والحاكم

وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع.

وقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة، فنزل وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

ومواضع السجود في القرآن الكريم هي الآيات:

(٢٠٦ الأعراف)، (١٥ الرعد)، (٤٩ النحل)، (١٠٧ الإسراء)، (٥٨ مريم)، (١٨ الحج)،
 (٧٧ الحج)، (٦٠ الفرقان)، (٢٥ النمل)، (١٥ السجدة)، (٢٤ ص)، (٣٧ فصلت)، (٦٢
 النجم)، (٢١ الانشقاق)، (١٩ العلق) .

وأصحاب المذاهب الفقهية يزيدون آيات أخرى، وينقصون بعضاً من
 هذه .

ويُشترطُ لسجود التلاوة ما يُشترطُ للصلاة من طهارةٍ واستقبال قبلةٍ
 وستر العورة .

وروى البخاريُّ عن ابن عمر أنه كان يسجدُ على غير وضوء . وليس في
 أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً .
 ولمن سجد سجود التلاوة أن يدعو بما يشاء .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في
 سجود القرآن : « سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ
 وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

وإذا سجد القارئ سجود التلاوة في الصلاة فينبغي أن يقول في
 سجوده : « سبحان ربِّيَ الأعلى » .

- السَّدْلُ -

في اللغة : سَدَلَ الثَّوْبَ وَالسَّيْرَ وَالشَّعْرَ ، سَدَلًا : أَرْخَاهُ وَأَرْسَلَهُ .
 وَالسَّدْلُ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّيْرِ . وَجَمَعَهُ أَسْدَلٌ ، وَسُدُولٌ .

فالسَّدْلُ: ترك الثوب يسترسلُ حتَّى يبلغَ الأرضَ.

وقد نهى النبي ﷺ عن السَّدْل في الصلاة. عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن السَّدْل في الصلاة». رواه الخمسة والحاكم (انظر: «إسبال»)

- السَّكِينَةُ

هي الطَّمَأْنِينَةُ والاستقرارُ. ومن معانيها الرِّزَانَةُ والوقارُ.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٢٦]
وفي اللغة: سَكَنَ المتحركُ سُكُونًا: وَقَفَتْ حَرَكَتُهُ.

فالسَّاكِنُ: الهادئ وغير المتحرك.

قال تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]
والمؤمنُ يُؤدِّي صلاتَهُ في سَكِينَةٍ وطَّمَأْنِينَةٍ. . في وقوفه، وقرأته، وركوعه، وسُجوده.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «دخلَ رَجُلٌ المسجدَ فَصَلَّى، ثم جاءَ إلى النبي ﷺ فَسَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَارْجِعْ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. قَالَ: إِذَا قِمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

رواه أحمد والبخاري ومسلم

والاطمئنان الذي يطلبه الحديث في الصلاة هو السكينة والتؤدة .

(انظر : «الطمأنينة»)

والسكينة من آداب المشي إلى الصلاة . عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» .

رواه الجماعة إلا الترمذي

– السلام

يراد به في الصلاة «التسليمتان» .

(انظر : «التسليم»)

– السنن

المقصود هنا سنن الصلاة الماثورة عن النبي ﷺ ، يؤدّيها المصلّي رغبة في ثوابها العظيم ، واقتداء برسوله الكريم ﷺ .

وبعض هذه السنن راتبة شرعت تبعاً للفرائض ، مثل سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ومنّها سنن مطلقّة كصلاة التطوع ، وفيها يشرع الإنسان في الصلاة ولا ينوي عدداً محدداً من الركعات ، فله أن يسلم من ركعة ، وله أن يزيد فيجعلها اثنتين أو ثلاثاً ، أو مائة أو ألفاً أو غير ذلك . ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلم صحّ ذلك منه . والمألوف في صلاة التطوع أن تكون مثني .

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ تُؤَدِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْعُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » . رواه أحمد وأبو داود

(وإن طردتكم الخيل : لو طاردكم العدو)

وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٌ .

وَسُنَّةُ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، أَوْ أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ رَكَعَاتٍ .

وَسُنَّةُ الْعِشَاءِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

عن المغيرة بن سليمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا . وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ » . رواه أحمد

ومن السنن كذلك :

- رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه . عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

رواه البخاري ومسلم

- وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . يَضَعُ الْمُصَلِّي بَاطِنَ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ الْيُسْرَى . عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيَمْنَى ، فَانْتَزَعَهَا ، وَوَضَعَ
الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى . رواه أحمد

- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَا ح (سراً بعد تكبيرة الإحرام) . عن عمر - رضي الله عنه -
أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ
اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» . رواه مسلم

(انظر : «الاستفتاح»)

- الاستعاذة : (سراً بعد الاستفتاح) . عن ابن المنذر - رضي الله عنه -
قال : جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ : «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ» . سنن أبي داود

- التسبيح في الركوع والسجود : أَن يُسَبِّحَ الْمُصَلِّي فِي الرُّكُوعِ بِصِيغَةٍ :
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي السَّجُودِ بِصِيغَةٍ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، لِأَكْثَرِ مِنْ
مَرَّةٍ يُعَدُّ سَنَةً . أما التسبيح بهما لمرة واحدة فهو ركن .

- النظر إلى موضع السجود : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : إن
النبي ﷺ قال : «لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ
لِتَخْطِفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» . الشوكاني نيل الأوطار ج ٢

- التأمين : عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : «سمعتُ رسول الله
ﷺ قرأ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ . فقال : «آمين» يَدُبُّهَا
صَوْتُهُ» . رواه أحمد وأبو داود

- القراءة بعد الفاتحة : رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ . . . » . رواه البخاري ومسلم .
(انظر: «سنن» في كتاب الطهارة)

- السهو

هو الغفلة أو نسيان شيء من سنن الصلاة أو أركانها .
وفي اللغة : سَهَا عنه وفيه : غفل عنه .
وقيل : سَهَا فيه : تركه من غير علم ، بَيْنَمَا سَهَا عنه : تركه مع العلم .
وسَهَا في الصلاة : نسي شيئاً منها .
ويقال سَاه ، وسَهْوَانٌ . وسَهَا عنها : تركها ولم يُصَلِّها .
وسَاهَاهُ : غَافَلَهُ . وسَهَّاهُ : جعله يسهو .
قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤ ، ٥]

وإذا سَهَا المصلي في صلاته ، فزادَ عَلَيْهَا شيئاً مثل زيادة ركعة أو سجدة ، أو نقص شيئاً من صلاته كنسيان التشهد الأول مثلاً فإنه يسجدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ (أو بعده) . عن ابن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» . أخرجه مسلم

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة الأزدي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ (*) فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ
مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(*) أَيُ وَقِفْ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشْهِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .

وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ
خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ
خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَإِذَا سَهَا الْمُصَلِّي عَنْ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَى
الْقُعُودِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الْقِيَامَ فَلَا يَعُودُ إِلَى الْقُعُودِ .

عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ
وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

(انظر: «سجود»)

حرف الشين

- الشعائر

شَعَائِرُ الصَّلَاةِ : مَنَاسِكُهَا مِنْ فُرُوضٍ وَسُنَنِ وَوَاجِبَاتٍ . وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ
يُقَدِّرَ هَذِهِ الشَّعَائِرَ وَيُعْظِمَهَا .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢]
وَالشَّعَائِرُ هُنَا شَعَائِرُ الْحَجِّ عَلَى الْخُصُوصِ .

وقال ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي .

فالمسلم يلتبسُ الْقُدُوةَ الطَّيِّبَةَ مِنْ رَسُولِنَا الْعَظِيمِ ﷺ .

وفي اللغة: الشَّعَائِرُ (جمع)، مفردة شَعِيرَةٌ: وهي ما أَمَرَ الشَّرْعُ بِالْقِيَامِ بِهِ .

ومشاعرُ الْحَجِّ: مناسكُهُ . والمَشْعَرُ: موضعُ مناسِكَ الْحَجِّ .

والمَشْعَرُ الْحَرَامُ: المَزْدَكْفَةُ . (انظر: «المشعر الحرام» في كتاب الحج)

- الشَّفْع

الشَّفْعُ: هو الزَّوْجُ .

والشَّفْعُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ بَعْدَ سُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ رَكْعَةِ الْوُتْرِ .

وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّلَاةِ الثَّنَائِيَّةِ فِي التَّهَجُّدِ لَيْلًا مَثْنَى .

وفي اللغة: شَفَعَ الشَّيْءَ شَفْعًا: ضَمَّ مِثْلَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ زَوْجًا، وَهُوَ خِلَافُ الْوُتْرِ، وَالْجَمْعُ: أَشْفَاعٌ، وَشَفَاعٌ .

عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى . .

مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصَّبْحَ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ» . متفق عليه

(انظر: «زواج»، و«شفاعة» في كتاب العقيدة)

- الشَّفَقُ

هُوَ حُمْرَةٌ تَظْهَرُ فِي الْأَفْقِ حَيْثُ تُغْرِبُ الشَّمْسُ، وَتَسْتَمِرُّ مِنَ الْغُرُوبِ

حَتَّى قَبِيلَ الْعِشَاءِ، وَلِذَلِكَ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ

الْأَحْمَرِ، وَيَمْتَدُّ حَتَّى مُتَصَفِّ اللَّيْلِ .

وَيُرَوَّى عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ (العشاء) فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» .

رواه البخاري

وَيُرَوَّى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ» . رواه أحمد

وقد أَقْسَمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِالشَّفَقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾

[الانشقاق : ١٦] (انظر : «وقت»)

حرف الصاد

- الصف

فِي اللُّغَةِ : الصَّفُّ : هُوَ السَّطْرُ الْمُسْتَقِيمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَجَمْعُهُ : صُفُوفٌ . وَصَفٌّ ، يَصِفُّ صِفًا : أَيِ انْتَضَمَ فِي الصَّفِّ .

وَمِنْهُ الصُّفَّةُ : وَهِيَ الْمَكَانُ الْمَظْلُومُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ يَأْوِي إِلَيْهِ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَيُرْعَاهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ .

وَالصَّفُّ فِي الصَّلَاةِ : جَعَلَ الْفِئَةُ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ مُنْتَظِمٍ كَالسَّطْرِ الْمُسْتَقِيمِ . وَتَقِفُ هَذِهِ الصُّفُوفُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالصِّبْيَانِ ، وَالنِّسَاءِ ، خَلْفَ الْإِمَامِ فِي دَقَّةٍ وَنِظَامٍ . فَيُقَالُ : انْتَضَمَ الْمُصَلُّونَ فِي صُفُوفِهِمْ ، أَوْ اصْطَفَى الْمُصَلُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وإذا وَقَفَ الفردُ والإمامُ فَقَطْ، فيقفُ الفردُ عن يمين الإمام. والاثْنان يقفان خلف الإمام في صفٍّ.

عن جابر قال: «قام رسولُ الله ﷺ ليُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ على يساره، فأخذَ بيدي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثم جاءَ جابرُ بْنُ صَخْرٍ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذَ بأيدينا جميعاً، فدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ».

رواه مسلم والبخاري

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإمامُ مُقَابِلًا لَوْسَطِ الصَّفِّ، ثم يليه أولُو الأحلام والنُّهَى حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْهُ، وَيُنَبِّهُوهُ إِنْ أَخْطَأَ. وَيَسْتَحْلَفُ مِنْهُمْ إِذَا احتَاجَ الأمرُ لذلكَ.

عن أبي هُرَيْرَةَ- رضيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسَطُوا الإمامَ وَسُدُّوا الحَلَلَ». رواه أبو داود

ويحرصُ الإمامُ على أَنْ يَلِيَهُ في الصَّفِّ الأولُ أهلُ العلمِ بالدينِ، وحَفَظَةُ القرآنِ الكريمِ.

عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الأحلام والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رواه أحمد ومسلم

(هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: اختلاط الأصوات كما يقع في الأسواق).

(انظر: «التسوية»)

- الصلاة

في اللغة: الصلاة: الدعاء. ويقال: صلى صلاةً.

وفي الشرع: عبادة لها شعائرها المبيّنة، وأوقاتها المحددة.

وهي عبادة محددة مخصوصة، تتضمن أقوالاً وأفعالاً تبدأ بتكبير الله، وتُختَمُ بالتسليم، وهي عماد الدين، وعددها خمس، وهي عند الله خمسون. وقد أوجبه الله على عباده ليلة المعراج، بمخاطبة رسول الله ﷺ بغير واسطة. وكانت أول ما أوجبه الله تعالى على المسلمين من العبادات.

قال أنس رضي الله عنه: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نَوَدِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنْ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسُ خَمْسِينَ».

رواه أحمد والنسائي والترمذي

والصلوات المفروضة المكتوبة هي: الصبح - والظهر - والعصر - والمغرب - والعشاء.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]

وهذه الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، وكل من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات.

وَالصَّلَاةُ عَظِيمَةُ الْأَثَرِ فِي السُّلُوكِ الْبَشَرِيِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

وَالصَّلَاةُ بِلِسْمٍ شَافٍ لِكُلِّ مُنْغَصَاتِ الْحَيَاةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] وَلِذَلِكَ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِالمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وَقَدْ تَوَعَّدَ اللَّهُ مَنْ يَفْرُطُ فِيهَا أَوْ يُضِيعُهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤، ٥]

وَمَنْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ جُحُودًا بِهَا وَإِنْكَارًا لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ.

عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَكِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَهُنَاكَ صَلَوَاتٌ نُقِلَتْ. وَلِلصَّلَاةِ سُنَنُهَا، وَمَكْرُوهَاتُهَا، وَمَبْطَلَاتُهَا، وَأَدَابُهَا الَّتِي نَالَتْ عِنَايَةَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِمَا لَهَا مِنْ مَنَزَلَةٍ عَظِيمَةٍ فِي الدِّينِ؛ فَهِيَ

صلة الإنسان بربه، تهذب خلقه، وتحول بينه وبين المعاصي. قال تعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]

ولذلك ينبغي تربية الأبناء والنشء من الأمة على المحافظة على الصلاة منذ صغرهم، حتى يعتادوا المحافظة عليها، فيكونوا من عباد الله الذين قال فيهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١]

- صلاة الاستخارة

هي طلب الخير من الله في أمر من أمور الدنيا.

ولها صلاة خاصة، صفتها: ركعتان لله، بنية طلب التوجيه إلى الخير من الله.

والخير ضد الشر.

والخير يجمع على خيرات. قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرُّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[التوبة: ٨٨]

وخيره يخيره: ترك له الخيار والمفاضلة، والحرية في الفعل أو الترك.

وصلاة الاستخارة مستحبة لمن أراد أمراً من الأمور المباحة. وفيها يصلي طالب الحاجة ركعتين في أي وقت مباح فيه الصلاة، يقرأ فيهما بما يشاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الوارد في

البُخاري، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو: «اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بعلمك، وأَسْتَقْدِرُكَ بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي حاجته) خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر (ويسمي به) شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفه عني، واصرفني عنه، وقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». ثم يُسلم.

قال النَّوَوِيُّ: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله.

— صلاة الاستسقاء

يُسَنُّ للمُسلمين- إذا ما حلَّ بهم الجذبُ وانقطع المطرُ- أن يصلُّوا صلاة الاستسقاء، يطلبون من الله بها السقيا ونزول المطر.

وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاة الاستسقاء ركعتين بلا أذان ولا إقامة، مثل صلاة العيدين، يتبعهما خطبةٌ يحثُّ فيها الإمامُ المصلِّينَ على التوبة والاستغفار.

فإذا ما انتهت من الخطبة حلَّ المصلون جميعاً أرديتهم فجعلوا ما على أيمنهم على شمائلهم وجعلوا ما على شمائلهم على أيمنهم، إشارةً إلى عزيمتهم على تبديل حالهم إلى الطاعة والعبادة، والرجوع إلى الله،

وَيَدْعُونَ مَعَ الْإِمَامِ طَلِباً لِلرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ ، وَإِلْحَاحاً فِي طَلَبِ السُّقْيَا وَنَزُولِ الْغَيْثِ .

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا» .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللَّهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلْبُ رَدَاءَةٍ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ

- صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ -

انظر : «صلاة الضحى» .

- صَلَاةُ أَهْلِ الْأَعْذَارِ -

فِي اللُّغَةِ : أَعْذَرَ فُلَانٌ فُلَانًا : قَبْلَ عُدْرَةٍ .

وَأَبْدَى فُلَانٌ عُدْرَهُ : وَضَحَهُ .

وَأَعْذَرَ فِي الشَّيْءِ : قَصَرَ فِيهِ .

واعتذر فلان : صار ذا عذر .

وَالْعُدْرُ : الْحُجَّةُ الَّتِي يُعْتَذَرُ بِهَا . وَالْجَمْعُ أَعْذَارٌ .

وَأَهْلُ الْأَعْذَارِ (فِي الْفَقْهِ) مَنْ كَانَ لَهُمْ عُدْرٌ يَمْنَعُهُمْ مِنْ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ كَامِلَةً عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحُ ، وَالَّذِينَ يُسَرُّ .

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨]

وقد شرع الله رخصاً لذوي الأعذار، ويجب سبحانه أن تُؤتى رخصه، كما يجب أن تُؤتى عزائمه.

فَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، لَفَقْدَ الْمَاءِ أَوْ لِمَرَضٍ يَضُرُّهُ الْوُضُوءُ شَرَعَ لَهُ التَّيْمُمُ. (انظر: «التيمم» في كتاب الطهارة)

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ صَلَّى قَاعِدًا أَوْ جَالِسًا، أَوْ مُضْطَجِعًا حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ.

(انظر: «صلاة المريض»)

وَمَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ، شُرِعَتْ لَهُمْ صَلَاةُ الْخَوْفِ. (انظر: «صلاة الخوف»)

وَمَنْ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَمَنْ كَانَ بِهِ سَكَسٌ بُولٍ نَظَّفَ نَفْسَهُ جَيِّدًا وَتَحَوَّطَ، ثُمَّ صَلَّى مُتَوَضِّئًا لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ.

(انظر: «الاستحاضة»)

تَحَوَّطَ: يَعْنِي أَخَذَ الْحَيْطَةَ لِيَمْنَعَ وَصُولَ الْبَوْلِ إِلَى ثِيَابِهِ أَوْ جَسَدِهِ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَحْتَشِي وَتَحْفَظُ بَعْدَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

والجزارون وعمالُ الصرفِ الصَّحِّي، يُزِيلُونَ مِنْ ثِيَابِهِمْ مَا أَمَكَنَ مِنْ
نَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ، ثُمَّ يَصَلُّونَ.

(انظر: «النجاسة والقلة» في كتاب الطهارة)

والمسافرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ.

(انظر: «صلاة المسافر»)

ومع البرد الشديد، والمطر الغزير، والظلمة المطبقة، والخوف من ظالمٍ
يُرَخَّصُ الْإِمَامُ لِلنَّاسِ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْبَيْتِ بِإِعْلَامِ مُسَبِّقٍ مِنْهُ.

عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ
الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(الرحال تعني المنازل والمساكن والدور).

– صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ «قِيَامُ رَمَضَانَ»

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سَنَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ، وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا «قِيَامُ اللَّيْلِ» أَوْ «صَلَاةُ الْقِيَامِ».

وَتُصَلَّى التَّرَاوِيحُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . . وَتُخْتَمُ الصَّلَاةُ بِالشُّفْعِ وَالْوَتْرِ،
فَيَكُونُ الْعَدْدُ - لِقِيَامِ رَمَضَانَ - إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ .
وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ كثيرٌ، ثم صلى من القابلة فكثرُوا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيتُ صنيعكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم». وذلك في رمضان.

رواه الجماعة إلا الترمذي

روى الجماعة عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة.

وصحَّ أن الناس كانوا يصلُّون على عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم عشرين ركعة، وهو رأي جمهور الفقهاء.

قال الترمذي رضي الله عنه: «وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي».

وقال الترمذي: «هكذا أدركتُ الناس بمكة يصلُّون عشرين ركعة».

وقال الكمال بن الهمام رضي الله عنه: الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله ﷺ، ثم تركه خشية أن يكتبَ عليها، والباقي مُستحبٌ.

وقد ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ .
وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فُرَادَى، وَيجوزُ
أَنْ يُصَلِّيَهَا الْمَرْءُ مُنْفَرِدًا فِي مَنْزِلِهِ عِنْدَ نَسْيَانِهَا .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْبَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ
مُتَفَرِّقُونَ، يَصَلِّيُ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيَصَلِّيُ الرَّجُلُ فَيَصَلِّيُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ،
فَقَالَ عُمَرُ : «إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ» . ثُمَّ
عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَالنَّاسُ
يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ،
وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا (يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ) أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» . وَكَانَ النَّاسُ
يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَوُخِّمَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ عَلَى مَدَى الشَّهْرِ فِي تَرَاوِيحِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ، لِيَسْمَعَ
النَّاسُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَيَتَذَكَّرُوهُ .

أَمَّا أَيَّامُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتِ التَّرَاوِيحُ كَمَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قُمْنَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ - بِمَعْنَى السَّحُورِ - وَكَانَ الْقَارِئُ
يَقْرَأُ بِالْمَائَتَيْنِ مِنَ الْآيَاتِ» .

وَفِي اللُّغَةِ : الرَّوْحُ بِالْفَتْحَةِ مِنَ الْإِسْتِرَاحَةِ . وَكَذَا الرَّاحَةُ وَالْإِرْتِيَاحُ :
النَّشَاطُ .

وَتَرَوَّحَ : اسْتَرَاَحَ لِأَخْذِ قِسْطٍ مِنَ الرَّاحَةِ، يَدْفَعُهُ إِلَى النَّشَاطِ فِي الْعَمَلِ
الْمَقْبَلِ .

والتراويح: جمع ترويح، فتطلق على الاستراحة عقب كل أربع ركعات وعلى الصلاة نفسها.

- صلاة التطوع

صلاة التطوع: هي صلاة النافلة، وهي عبادة يؤدّيها المرء زيادة في التقرب إلى الله تعالى؛ عسى أن يقبلها لتكون جبراً لما يمكن أن يكون قد وقع في الصلاة المفروضة من تقصير.

تطوع: تنقل، أي قام بالعبادة طائعا مختاراً، دون أن تكون فرضاً أو واجباً.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». يقول ربنا لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك».

رواه أبو داود (انظر: «تطوع»)

- صلاة الجماعة

تتعقد صلاة الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان أحدهما صيباً أو امرأة. وصلاة الجماعة واجبة على المكلف الذكر، إذا لم يقم به عذر من مرض أو سفر أو نحوهما.

ويَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَشُهُودِ الْجَمَاعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يَشِيرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فَي قَرْيَةٍ وَلَا بَدُوٍّ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّنْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ».

رواه أبو داود بإسناد حسن

* وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلَانِ فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَهُ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ». متفق عليه

(يعني بذلك الرجال الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة).

- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

جاء في الحديث الشريف عن أبي لُبَّانَةَ الْبَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ

عندَ اللَّهِ تعالى من يومِ الفطرِ ويومِ الأضحى، وفيه خمسٌ خلال: خلقَ الله عزَّ وجلَّ فيه آدمَ عليه السلامُ، وأهبطَ اللهُ تعالى فيه آدمَ إلى الأرض، وفيه توفَّى اللهُ تعالى آدمَ، وفيه ساعةٌ لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاهُ اللهُ تعالى إياه، ما لم يسألْ مُحَرَّماً، وفيه تقومُ الساعةُ. ما منْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ولا سماءٌ ولا أرضٌ ولا رياحٌ ولا جبالٌ ولا بحرٌ إلا هُنَّ يُشْفَقْنَ منْ يومِ الجمعةِ».

رواه أحمد وابن ماجه

وصلاةُ الجمعةِ فرضٌ عين. قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

وتجبُ صلاةُ الجمعةِ على المسلم الحرِّ العاقل البالغ المقيم، القادر على السَّعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قالَ لقومٍ يتخلفونَ عن الجمعةِ: «لقد همَّمتُ أنْ أمرَ رجلاً يصلي بالناسِ ثم أحرقَ على رجالٍ يتخلفونَ عن الجمعةِ بيوتَهُمْ». رواه أحمد ومسلم

وغسلُ الجمعةِ واجبٌ قبلَ الخروجِ إلى المسجدِ.

وكذلك السَّواكُ، ومسُّ الطَّيبِ؛ عملاً بسنَّةِ رسولِ الله ﷺ وامتنالاً لأوامره.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «على كلِّ مسلمٍ الغُسلُ يومَ الجمعةِ، ويلبَسُ من صالحِ ثيابه، وإن كانَ له طيبٌ مَسَّ منه». رواه الشيخان

وفيه أيضاً: «حقُّ على كلِّ مُسلمٍ الغُسلُ والطَّيِّبُ والسَّواكُ يومَ الجمعةِ».

رواه أحمد

ويُندبُ التَّكْبِيرُ في الخُروجِ إلى صلاةِ الجُمعةِ لِغَيْرِ الإمامِ.

عن عَلْقَمَةَ - رضي اللهُ عنه - قالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ تَرَاوَحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلُ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ، وَمَا رَابِعٌ أَرْبَعَةٌ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ». رواه ابن ماجه والمنذري

وصلاةُ الجمعةِ ركعتانِ، يُصَلِّيهِمَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً، وَيَسْتَمْعُونَ فِيهَا إِلَى الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَلِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ.

عن ابنِ عمرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ». رواه الجماعة

وعن جابر بنِ سَمُرَةَ - رضي اللهُ عنه - قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وعنه أيضاً - رضي اللهُ عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ يُسِيرَاتٌ. رواه أبو داود

وعنه أيضاً - رضي الله عنه - قال: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْداً،
وخطبته قصداً». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود

(القصد: يعني القليل)

وقال ابن القيم: كانت خطبته ﷺ إنما هي تقرير لأصول الإيمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه
وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته، فيملاً القلوب من خطبته
إيماناً وتوحيداً، ومعرفةً بالله وأيامه.

ويجب الإنصات ويحرم الكلام أثناء الخطبة، ولو كان أمراً بمعروف أو
نهيًا عن منكر، سواء أكان يسمع الخطبة أم لا.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تكلم يوم
الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً. والذي يقول له أنصت
لا جمعة له». رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري والطبراني

وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم».

رواه ابن ماجه

وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفعلان ذلك.

وعن عدي بن ثابت - رضي الله عنه - عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما -
قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

رواه ابن ماجه

والجماعة شرطٌ من شروط صحة الجمعة، ويصحُّ أداء الجمعة حيثما
وُجدت الجماعة، وخطبتا الجمعة واجبتان.

ولا بدَّ أن تشتمل خطبة الجمعة على حمد الله تعالى، والثناء على رسول
الله ﷺ، والموعظة والقراءة.

وفي رواية عن أبي هريرة: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»
رواه أحمد وأبو داود والترمذي

(المصابة بالجذام)

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال:
«الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهْد الله
فلا مضلَّ له، ومن يضلَّل فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد
أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً بين يدي الساعة. ومن يطع
الله تعالى ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضر
الله تعالى شيئاً». رواه أبو داود

وتجب صلاة الجمعة عموماً على المسلم الحر العاقل البالغ المقيم، القادر
على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

ولا تجب على المرأة أو الصبي، كما لا تجب على المريض الذي يشقُّ عليه
الذهاب إلى الجمعة، ولا على المسافر، ولا على كل معذورٍ مرخصٍ له في
ترك الجماعة.

فكل هؤلاء لا الجمعة عليهم، وإنما يجب عليهم أن يصلُّوا الظهر، ومن
صلَّى منهم الجمعة صحَّت منه، وسقطت عنه فريضة الظهر.

- صلاة الجنازة

انظر الكتاب الثامن من هذا القاموس: «الأسرة - الموت».

- الصلاة الجهرية

الصلاة الجهرية يرفعُ بها المصلّي صوته، فيسمعه من يُصلي خلفه أو يجلسُ قريباً منه.

والصلاة السريّة يتلو فيها المصلّي ما يتلوهُ من أمّ الكتاب والسور سرا، فلا يسمعه غيره.

والسنة النبوية أن يجهر المصلّي في ركعتي الفجر والجمعة، والأولين من المغرب والعشاء، وفي صلاة العيدين، وصلاة الكسوف، والاستسقاء. وأن يُسرّ في صلاة الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء. وأما بقية النوافل: فالنهارية لا جهرَ فيها، والليلية يُخبر المصلّي فيها بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط.

جهر بالكلام، جهراً، وجهاً: أعلنه ورفع به صوته.

جهر الصوت، جهورة، جهارة: ارتفع.

أجهر: أعلن. وجهور فلان: رفع الصوت بالقول.

قال تعالى: ﴿وَأِنْ تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]

(انظر: «الجهر بالقراءة»)

- صلاة الحاجة

الحاجة: هي العوز والافتقار.

ويسنُّ لمن كان ذا حاجة أن يتوجَّه إلى الله تعالى، فيتوضَّأ، ويسبِّح الوضوء، ثمَّ يُصلي ركعتين يتمُّهما بالدعاء إلى الله طالباً قضاء حاجته.

الحَوَجُّ: الافتقار.

الحائِجُّ: المفتقر، والحائِجَةُ (للمؤنث)

يَتَحَوَّجُّ: يَطْلُبُ ما يَحْتَاجُ إليه.

وفي الحديث الشريف، عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتَمُّهُمَا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلاً أَوْ مُؤَخَّراً». رواه أحمد

- صلاة الخوف

شُرعت صلاة الخوف تيسيراً للمسلمين في أداء الصلاة المفروضة، في الأوقات التي يواجهون فيها العدو وقت الحروب.

وفيها رخصة التخلف عن الجماعة في جزء من الصلاة وفيها خروج بعض المصلين قبل إمامهم. وهي في جملتها تبين حرص الإسلام على صلاة الجماعة. ورخصة القصر لطائفة من المقاتلين في شطر من الصلاة حتى يظفروا في مواجهة العدو، بينما يدخل زملاؤهم الصلاة خلف الإمام ليقتضوا الصلاة قصراً، ثم يأخذون مواقعهم أمام العدو، ويأتي الآخرون

ليصلُّوا خلفَ الإمامِ وذلكَ تبعاً لتوجيه الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]

عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوْاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً». رواه أحمد والشيخان

- صلاة الضحى

عبادةٌ مستحبةٌ حَثَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَعُرِّفَ بِفَضْلِهَا، حَيْثُ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ». رواه البخاري ومسلم

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَنَغَمُوا، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ، وَكَثْرَةِ

غَنِمَتَهُمْ، وسُرْعَةً رَجَعْتَهُمْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا أدلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبَ مِنْهُمْ مَغْزًى، وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً؟

- مَنْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسَبْحَةِ الضُّحَى، فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى، وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً، وَأَوْشَكَ رَجْعَةً». رواه أحمد

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يَصَلِّيَهَا». رواه الترمذي

وَيَمْتَدُّ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمَحٍ - ثَلَاثَةَ أُمْتَارٍ، وَيُقَدَّرُ بَعَشْرُ دَقَائِقَ - إِلَى الزَّوَالِ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَيَشْتَدُّ الْحَرُّ.

وَأَقْلَرُ رَكَعَاتِ الضُّحَى اثْنَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

وَإِذَا أُدِّيَتْ صَلَاةُ الضُّحَى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا سُمِّيَتْ أَيْضاً بِصَلَاةِ الْإِشْرَاقِ.

- صَلَاةُ الْعَتَمَةِ

هي صَلَاةُ الْعِشَاءِ.

وَالْعَتَمَةُ أَيْضاً وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ حِينَ يَحِلُّ الظَّلَامُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.

عَتَمَ، عَتَمًا: أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ.

أَعْتَمَ اللَّيْلُ: عَتَمَ.

أَعْتَمَ الرَّجُلُ: دَخَلَ فِي وَقْتِ الْعَتَمَةِ.

وفي الحديث الشريف، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كانوا يُصلُّون العَتَمَةَ فيما بين أن يَغيبَ الشفقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأولِ. رواه البخاري

وفي الحديث كذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول ﷺ قال: «لَوْ لَا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلثِ اللَّيْلِ أَوْ نَصْفِهِ». رواه أحمد

– صلاة العيدين

العيذان: هما عيدُ الفطر وعيدُ الأضحى.

وصلاةُ العيدين واجبةٌ أو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ صلاها الرسول ﷺ، ووَاطَبَ عليها، وأمرَ الرجالَ والنِّساءَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهَا.

وصلاةُ العيدين في الأرضِ الفضاءِ المكشوفةِ أَفْضَلُ من صَلَّاتِها في مكانٍ مُغْلَقٍ، إِلَّا لَعَذْرَ مَنْ بَرَدَ أَوْ مَطَرَ.

وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَصَلِّي العيدينَ في المصلَّى، وهو مكانٌ عِنْدَ بابِ المدينةِ المنورةِ الشَّرْقِيِّ، ولم يَصَلِّها بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً لَعَذْرَ المَطَرِ.

ويستحبُّ تأخيرُ صلاةِ عيدِ الفطرِ حتَّى يكونَ ارتفاعُ الشمسِ نحوَ طولِ رُمْحِينَ (ستة أمتار)، على حينِ يستحبُّ تقديمُ صلاةِ عيدِ الأضحى عندما يكونَ ارتفاعُ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ (ثلاثة أمتار).

وصلاةُ العيدين رُكْعَتَانِ، تَبْدَأُ الْأُولَى مِنْهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَبْدَأُ الْآخَرَى بِخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، مَعَ رَفْعِ اليَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

ولا أذانَ ولا إقامةَ لصلاة العيدين .

ومن السنة أن يَستمعَ الناسُ إلى الخطبة فيهما بعد الصلاة .

والتكبيرُ في يوم عيد الفطر سنةٌ، من وقت الخروج إلى الصلاة حتى ابتداء الخطبة .

وكذلك التكبيرُ سنةٌ من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق .

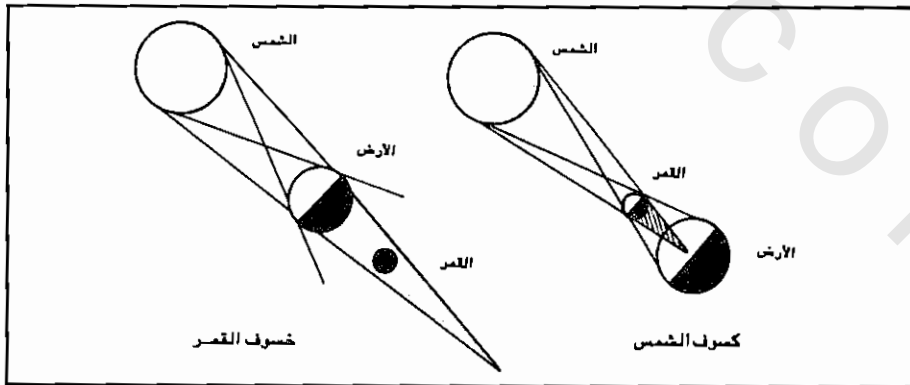
وقد وردت أكثرُ من صيغة للتكبير ، من أصحّها ما وردَ عن عمرو ابن مسعود رضي الله عنه ، أن صيغة التكبير في العيدين هي : «الله أكبرُ اللهُ أكبرُ - لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبرُ - اللهُ أكبرُ وللهُ الحمدُ» .

ويُستحبُّ للمسلمين أن يَهْنئَ بعضهم بعضاً بحلول أيام العيد . كذلك يستحبُّ لهم الغسلُ والطيبُ ولبسُ أجمل الثياب ، واللعبُ واللّهوُ البريء .

- صلاة القيام

انظر : «تهجد» و«صلاة التراويح» .

- صلاة الكسوف والخسوف



كُسُوفُ الشَّمْسِ: احتجابُ ضوئِها بسببِ وقوعِ القمرِ بينها وبين الأرض.

وخسوفُ القمرِ: احتجابُ نوره بسببِ وقوعِ الأرضِ بينه وبين الشمسِ.
الكُسُوفُ (للشمس): احتجابُ نورِها أو نُقصانُها، بسببِ وقوعِ القَمَرِ
بينَها وبينَ الأرضِ.

والخُسُوفُ (للقمر) ذهابُ ضوئه، أو نقصانُها، بسببِ وقوعِ الأرضِ بينه
وبينَ الشمسِ.

كَسَفَتِ الشَّمْسُ كُسُوفًا: احتجَبَتْ وَذَهَبَ ضَوْؤُهَا.

خَسَفَ الْقَمَرُ خُسُوفًا: احتجَبَ وَذَهَبَ ضَوْؤُهُ.

وصلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِأَدَائِهَا فِي الْمَسْجِدِ، بِلَا
أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُنَادِيَ لَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِنْدَاءٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»
فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ، مَعَ تَطْوِيلٍ لِكُلِّ
مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ
فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ
الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ

أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ».

رواه مسلم

– صلاة الليل

وَيُرَادُ بِهَا صَلَاةُ التَّهَجُّدِ.

(انظر: «تهجد» و«صلاة التراويح» و«قيام الليل»)

– صلاة المريض

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

[النساء: ١٠٣]

وَمَنْ يُسْرِ الْإِسْلَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الصَّلَاةَ حَسَبَ قُدْرَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وَلَمَّا كَانَ الْمُسْلِمُ يَعْتَرِيهِ الْمَرَضُ، فَيَعْجِزُهُ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ كَامِلَةً الْأَرْكَانَ عَلَى هَيْئَتِهَا الْمَطْلُوبَةِ شَرْعًا فَقَدْ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ،

فإن لم يَسْتَطِع القيامَ صَلَّى قاعداً مُتَّجِهاً إلى القبلة، فينحني قليلاً للركوع، ثم يؤدي السجودَ بآنحناءٍ أخفضَ من الركوع، ويؤدي باقي الأركان.

وإن لم يَسْتَطِع الصلاةَ قاعداً صلى على جنبه الأيمن، فإن لم يَسْتَطِع صلى مُسْتَلْقياً ورجلاه إلى القبلة، يؤمى برأسه، ويجعلُ سجودهُ أخفضَ من ركوعه، فإن تعذرَ الإيماءُ صلى على حسب حاله، وأدناه نيةُ الحركة ومواضعها مع القراءة والتسبيح والتشهد قدر الإمكان.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «كانتُ بي بَواشِيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقاعداً، فإن لم تَسْتَطِعْ فعلى جنبٍ». رواه البخاري

- صلاة المسبوق -

المسبوق: من حضر متأخراً إلى المسجد بعد أن دخلت الجماعة في الصلاة، ففاته جزءٌ منها.

ولكي يدخل المسبوق في الصلاة فإن عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يتابع الإمام في الوضع الذي هو عليه، فيقعد إن كان قاعداً، أو يسجد إن كان ساجداً، أو يرفع إن كان رافعاً . . . إلخ.

ولا يحسبُ له من الركعات إلا ما أدرك الركوع فيه، فإذا سلّم الإمام لم يسلم معه، وإنما يقومُ لقضاء ما فاته، ثم يسلم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدَوْهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رواه أبو داود

(انظر: «المأموم»)

- صلاة المسيء

في اللغة: سَاءَ سَوَاءً: أَي لَحَقَهُ مَا يَشِينُهُ وَيَعِيبُهُ.
والمسيءُ: مَنْ أَسَاءَ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ فِي الذَّمِّ. فَإِذَا قِيلَ أَسَاءَ فَلَانُ الشَّيْءِ: فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ عَمَلَهُ فِيهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ مَا يَشِينُهُ وَيَعِيبُهُ.
وصلاة المسيء: هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي لَمْ يُحْسِنْ الْمُصَلِّي أَدَاءَهَا وَفَقَّ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَسَنَّهَا فِي الشَّرْعِ.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رواه أحمد والبخاري ومسلم

وهذا الحديث الشريف يُسَمَّى حَدِيثَ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ. وَالْمَسِيءُ فِي صَلَاتِهِ هُوَ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ آدَابِهَا، وَخَشَوْعِهَا وَسُنَنِهَا كَمَا صَوَّرَتْهَا أَعْمَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ جَاءَتْ فِي أَقْوَالِهِ.
(انظر: «طمأنينة»)

- صلاة المنفرد

في اللغة: المنفرد: الفرد. وهي: فردة، أو منفردة، وجمعه: أفراد.
قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِأَنَّكَ أَنْذَرْتَ رَبَّهُ رَبًّا لَا تَذَرُنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾
[الأنبياء: ٨٩]

وصلاة المنفرد هي الصلاة التي لا يؤديها المصلي في جماعة، بل يؤديها وحده، أو بمفرده، ويؤدي المصلي هذه الصلاة لعذر يبيحه له الشرع.
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه
(الفذ: المنفرد المصلي في غير جماعة)

ويُرخص الشرع الحنيف للمصلي التخلف عن صلاة الجماعة في الحالات الآتية:

- البرد والمطر: حيث يتعذر على المصلي بلوغ المسجد أو يصله بمشقة تلحق به أذى البرد. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال». أخرجه البخاري

(الرحال: المنازل والمساكن والدور)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطر: إذا قلت: (أشهد أن محمداً رسول الله) فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في

يُوتَكُم . قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَقَدْ
فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، النَّبِيُّ ﷺ إِنْ الْجَمَاعَةَ عَزَمَتْ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
أُخْرِجَكُمْ فْتَمَشُّوا فِي الطِّينِ وَالِدَّحَضِ . رواه الشيخان

(الدَّحَضُ : الزَّلَقُ)

- خَوْفُ الْحَرِّ الشَّدِيدِ . . وَالْخَوْفُ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالظَّالِمِ . وَقَدْ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا إِذَا خَافَ الْمُصَلِّي شِدَّةَ الْحَرِّ أَوِ الظَّلَامِ ، أَوْ
بَطْشَ ظَالِمٍ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الْمَسْجِدِ .

- حُضُورُ الطَّعَامِ : وَيَبَاحُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ
مِنْهُ ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ » . رواه البخاري

- عَذْرُ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ : يَبَاحُ لِلْمُصَلِّي الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا إِذَا كَانَ يُدَافِعُ
الْأَخْبَثِينَ ، ثُمَّ ذَهَبَ وَتَوَضَّأَ فَقَاتَتَهُ الْجَمَاعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصْلِي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا وَهُوَ
يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » . رواه مسلم

(وَهُمَا : الْبُولُ وَالْغَائِطُ)

عَلَى أَنَّهُ يُحَسِّنُ بِالرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً ، إِذَا حَالَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ حَائِلٌ وَقْتُ الْجَمَاعَةِ .

(انظر : «صلاة الجماعة»)

– الصلاة المفروضة

انظر: «مكتوبة» و «فرض» .

– الصلاة المكتوبة

انظر: «مكتوبة» و «مفروضة» .

– الصلاة الوسطى

انظر: «الوسطى» .

حرف الضاد

– الضالون

الضلال: عدم الاهتداء إلى سَوَاء السبيل .

وفي سورة الفاتحة يدعو المسلمُ الله أن يهديه إلى الحقّ، وأن يُثبتَه على الطريق المستقيم، لا طريق الذين غضبَ الله عليهم، أو الذين ضلُّوا طريقَ الحقّ والإسلام .

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]

ضلَّ المرءُ يضلُّ: غابَ عن وعيه وتاهَ عن طريق الحقّ .

وضلَّ سعيُّه: ذهبَ هباءً بلا فائدة .

وَالضَّلَالَةُ: الضلالُ.

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦]

(بالهدى: يعني بدلا من الهدى، أي تركوا الهدى وفضلوا عليه الضلال)

(انظر: «الضلال» في كتاب العقيدة)

حرف الطاء

– الطمأنينة «في الصلاة»

توافر الطمأنينة في الصلاة ركنٌ من أركانها، وتظهر الطمأنينة في وقوف المصلي، وفي ركوعه وسجوده، وفي تلاوته.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «دخل رجل المسجد فصلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فردَّ عليه السلام، وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تُصل. فرجع، ففعل ذلك ثلاث مرات. قال: فقال: «والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا، فعلمني».

قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». رواه أحمد والبخاري ومسلم

وتبدؤ الطمأنينة في الركوع، وفي الرفع من الركوع، وفي السجود،
بالمكث زمناً حتى تستقر الأعضاء، ويعود كل فقار إلى مكانه. ويُقدَّر الزمنُ
اللازمُ لذلك بمقدار تسبيحتين.

اطمأنَّ: سكن وثبت واستقرَّ.

اطمأنَّ جالساً: سكن وثبت واستقرَّ في الجلوس.

الطمأنينة: الثقة وعدم القلق، الاطمئنان.

(انظر: «السكينة»)

حرف العين

- العزيمة

في اللغة: عَزَمَ، عَزَمًا، عَزِيمَةً: جدَّ في الأمر، وعقد النية على فعله.

واعترَمَ للأمر: احتمله وصبر عليه.

قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]

عَزَائِمُ الله: فرائضه التي أوجبها.

وفي الحديث الشريف قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ،
كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

والعزيمة في الصلاة: أن يجدد المسلم في أدائها في وقتها امتثالاً لقول الحق

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

أَمَّا إِذَا نَامَ الْمُسْلِمُ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، أَوْ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ .

عَنْ قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». سنن الترمذي

وَالْمُؤْمِنُ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا، مُحَافِظًا عَلَى سُنَنِهَا وَشُرُوطِ صَحَّتِهَا، فَيَتَطَلَّبُ ذَلِكَ مِنْهُ عَزِيمَةٌ وَصَبْرٌ وَجِدَا يَتَحَمَّلُهُ الْمُؤْمِنُ رَاضِيًا، حَتَّى يَنَالَ رِضَاَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

- الْعِشَاءُ

فِي اللُّغَةِ: الْعِشَاءُ: أَوَّلُ ظِلَامِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ. وَالْعَشَوَاءُ: مِنْ مَعَانِيهَا الظُّلُمَةُ.

وَالْعِشَاءُ وَالْعِشْيَةُ: الْوَقْتُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ.

وَفِي فِقْهِ الصَّلَاةِ: الْعِشَاءُ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».

(انظر: «صلاة العتمة»)

- العورة

في اللغة: هي الموضع الذي به خللٌ. والعوراءُ: الكلمةُ أو اللَّفْظَةُ القبيحةُ، وقد تُؤدِّي أيضاً إلى خلل في العلاقات بين الناس. وهي أيضاً كُلُّ ما يحرص الإنسان على أن يستره استئكافاً، أو حياءً.

وفي الصَّلَاة يعد سترُ العورة من شروط صحتها؛ فلا تصحُّ الصلاةُ إلا بسترها. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

(والمراد بالزينة هنا الملابس)

والعورة بالنسبة للرجل عورتان:

- عورةٌ مغلطةٌ: ويعنى بها السوءتان (القبلُ والدبرُ لا غير).

- وعورةٌ مخففةٌ: وهي ما زاد على ذلك مما بين السرة والركبة من الأمام، وحاذى ذلك من الخلف.

عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الفخذُ عورةٌ».

والمرأة المسلمة كلها عورةٌ ما عدا وجهها في الصلاة.

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي

الإِثْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الصِّبَالِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ
بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾

وسُتْرُ الْعُورَةِ وَاجِبٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ .

(انظر: «ستر العورة»)

حرف الغين

– الْغَسَقُ

ظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، أَوَّلُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ .

وفي القرآن الكريم: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾

[الإسراء: ٧٨]

(ذُلُوكُ الشَّمْسِ : زوالها عن كبد السماء)

الْغَاسِقُ : اللَّيْلُ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .

غَسَقَ اللَّيْلُ : أَظْلَمَ .

غَسَقَ الْقَمَرُ : أَظْلَمَ بِالْخُسُوفِ .

غَسَقَتِ السَّمَاءُ : أَظْلَمَتْ وَأَمْطَرَتْ .

وفي القرآن الكريم كذلك: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٣]

- الغَلَس

ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ .

وفي الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسَ ؛ فعن جابر - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤْخِرُهَا وَأحيانًا يَعَجِّلُ بِهَا ، إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ » . رواه البخاري ومسلم

أَغْلَسَ الْقَوْمُ دَخَلُوا بَغْلَسَ .

غَلَسَ الْقَوْمُ : سَارُوا بَغْلَسَ .

غَلَسْنَا الْمَاءَ : وَرَدْنَاهُ بَغْلَسَ .

التَّغْلِيسُ : السَّيْرُ بَغْلَسَ .

(انظر : «وقت»)

حرف الفاء

- الفاتحة

فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ الْمُدْخَلُ لِأَيِّ عَمَلٍ أُخْرَوِيٍّ فِيهِ تَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا تَفْتَحُ أَبْوَابَ الْقَبُولِ وَالرَّحْمَةِ عَلَى مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا وَيَتْلُوهَا ؛ ففِيهَا الْحَمْدُ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ ، وَالاعْتِرَافُ بِرَحْمَتِهِ جَلَّ وَعَلَا ، وَتَأْكِيدُ الْعِبَادِيَّةِ لِدَاةِ

العَلِيَّةُ، والاستِعَانَةُ به، وطلبُ الهداية منه إلى أقوم طريقٍ، طريق المؤمنين به، لا طريق أهل الكُفْرِ والضَّلَالِ.

وهي فَاتِحَةُ الصَّلَاةِ وركنٌ من أركانها في كلِّ رُكْعَةٍ، ومَدْخُلٌ لكلِّ ما اشْتَمَلَتْ عليه من تلاوةٍ ودُعَاءٍ ورُكُوعٍ وسجودٍ وصلاةٍ على النَّبِيِّ ﷺ، ثمَّ التسليم.

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». رواه الجماعة

فَتَحَ يَفْتَحُ: ضِدَّ أَغْلَقَ.

فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ: أزالَ عَنْكَ مَغَالِيقَ الشَّرِّ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]

(أَي نَصَرْنَاكَ عَلَى عَدُوِّكَ)

وقال عزَّ من قائلٍ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١]

(منهمر: كثير)

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]

(لا يقبل دعاؤهم)

الْفَتْاحُ: آلةُ الْفَتْحِ لِلْمُغْلَقِ - وجمعه: مَفَاتِحُ، ومَفَاتِيحُ.

قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]

وفاتحة الكتاب هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

فآياتها السبع هي المثاني التي تكرر في كل ركعة .
وهي مُشتملة على ما ورد في القرآن العظيم من توحيد وعبادة ، وحسن
معاملة وكريم خلق .

(انظر : «أم الكتاب»)

– الفجر الصادق –

في اللغة : الفجرُ : انكشافُ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ عن نورِ الصبح .
والفجرُ الصادقُ : بياضٌ ينبعثُ من جهة الشرق ، إيداناً بقرب طلوع
الشمس . وما يزالُ هذا الضوءُ يتسعُ ويتشعُرُ حتى يعمَّ الأفقَ ، ويسفر فتبدأ
الشمسُ في الإشراق .
وأما الفجرُ الكاذبُ فهو بياضٌ مستطيلٌ يبدو ، ولكنه لا يتشعُرُ ، وتحفه
الظُّلْمَةُ من جانبيه ؛ فباطنه أبيضٌ ، وبعانيه سوادٌ . وهو جزءٌ من الليل .
وتبدأ صلاةُ الصُّبحِ مع طلوعِ الفجرِ الصادقِ ، وتمتدُّ إلى الإسفار .

عن ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً
بِغُلَسٍ، ثُمَّ صَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقْتُ
الْغُلَسِ». رواه أبو داود

وعن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ: «كُنَّا - نَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ - نَشْهَدُ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ
يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ». رواه الجماعة

وتلك الدقة لتحري وقت كل صلاة هي امتثال لقول الحق تعالى: ﴿إِنَّ
الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

(انظر: «الغسل»)

- فرض - فرائض

الْفَرَضُ: مَا يَتَحَتَّمُ أَدَاؤُهُ، وَمَا هُوَ رَكْنٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَيُثَابُ فَاعِلُهُ،
وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، وَهُوَ كَالْوَجِبِ إِلَّا أَنَّهُ أَشَدُّ تَأْكِيدًا فِي الْإِثْبَانِ بِهِ. وفرائض
الإسلام: أركانه الخمسة.

وفي الحديث الشريف عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ - رضي الله عنه - أَنَّ أَعْرَابِيَا
جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَاثِرَا الشَّعْرَ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ
اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟» فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ:
«أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟» فَقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ
شَيْئًا. فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟» قَالَ: فَأَخْبِرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا

أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». رواه البخاري ومسلم

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَةُ هِيَ:

صَلَاةُ الْفَجْرِ: وَهِيَ رَكْعَتَانِ.

صَلَاةُ الظُّهْرِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

صَلَاةُ الْعَصْرِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

صَلَاةُ الْمَغْرَبِ: وَهِيَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ.

صَلَاةُ الْعِشَاءِ: وَهِيَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْمَغْرَبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ صَلَوَاتُ جَهْرِيَّةٌ، يَجْهَرُ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَمَّا صَلَاتَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَهُمَا صَلَوَاتَانِ لَا يَرْفَعُ الْمُصَلِّي فِيهِمَا صَوْتَهُ بِالتَّلَاوَةِ.

(انظر: «مكتوبة»)

حرف القاف

- القبلة

هي الجهة التي يَتَجَّهُ المرءُ إِلَيْهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَكُونُ قِبَالَةَ وَجْهِهِ.

وفي اللغة: الْقِبَالَةُ، وَالْمُقَابَلَةُ: الْمَوَاجَهَةُ. أَقْبَلَ: ضَدَّ أَدْبَرَ.

وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ الْمَشْرِقَةُ.

اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ: اتَّجَهَ إِلَيْهَا.

اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ: خَرَجَ إِلَى جِهَتِهِمْ لِيَلْقَاهُمْ مَرْحَبًا.

وَقِبْلَةُ الْمَصَلِّيِ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ رُؤْيُهَا عَيْنُهَا. أَمَّا مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رُؤْيُهَا، فَلْيُؤَلِّ وَجْهَهُ جِهَتَهَا. وَهِيَ تَتَحَدَّدُ لِكُلِّ مَكَانٍ حَسَبَ مَوْقِعِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ.

وَقِصَّةُ الْقِبْلَةِ بَدَأَتْ بِدَعْوِ الْفَرَضِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّجِعُ جِهَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبَعْدَ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ الرَّسُولُ فِيهَا يَتَطَلَّعُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِيهِ إِلَى قِبْلَةٍ لَا خِلَافَ حَوْلَ الْإِتِّجَاهِ إِلَيْهَا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤]

وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قِبْلَتَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَاتَّجَعَ الْمَصَلُّونَ خَلْفَهُ إِلَى قِبْلَتِهِمُ الْكَعْبَةَ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ لَهُمْ.

(انظر: حديث البراء في «استقبال القبلة»)

– القصر

فِي اللُّغَةِ: الْقَصْرُ: مَنْ قَصَرَ الشَّيْءُ قَصْرًا، وَقَصْرًا، وَقَصَارَةً فَهُوَ قَصِيرٌ، ضِدُّ طَوِيلٍ.

وقَصُرُ الصَّلَاةِ: رُخْصَةٌ أَبَاحَهَا الشَّرْعُ لِلْمُسَافِرِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

وقَصُرُ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ رُخْصَةٌ، أَوْ صَدَقَةٌ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَمَسَافَةُ الْقَصْرِ هِيَ مَا جَرَى الْعَرَفُ عَلَى أَنَّهُ سَفَرٌ وَفَقًا لِكُلِّ بَلَدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَرَسَخًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

(الْمِيلُ: ١٧٤٨ مِتْرًا، وَالْفَرَسُخُ: ٥٥٤١ مِتْرًا)

وَيَقْصُرُ الْمُسَافِرُ صَلَاتَهُ بِمَغَادَرَةِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ. فَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

وَيَظَلُّ الْمُسَافِرُ يَقْصُرُ صَلَاتَهُ حَتَّى وَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْقَصْرُ فِي الصَّلَاةِ مَنْ يُسْرِ الْإِسْلَامَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ
الصَّلَاةِ.

(انظر: «رخصة»)

— قضاء «الصلاة»

القضاء: هو الأداء والإنهاء. وعند الفقهاء: القضاء يُقابله الأداء.
فالقضاء أداء العبادة بعد وقتها كفعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر،
كنوم ونحوه.
قضى الصلاة: أداها.

قضى الصلاة الفائتة: أداها بعد مضي وقتها.
في الحديث الشريف عن أنس - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». رواه البخاري ومسلم
وينصُّ هذا الحديثُ على وجوب قضاء الفوات من الصلوات
المفروضة.

فعندما يسهو الإنسان عنها يكون عليه أن يؤدِّيها فورَ تذكُّره لها.
وقضاء الصلاة واجبٌ على الناسي والنائم.

وفي الحديث عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ
لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُ صَلَاةٍ أَوْ نَامَ
عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه النسائي والترمذي

وأما التَّارِكُ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا فَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي أَمْرِهِ : «تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا ، وَلَا تَصَحُّ مِنْهُ ، بَلْ يَكْثُرُ مِنَ التَّطَوُّعِ» .

وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ «مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، لَا يَقْدَرُ عَلَى قَضَائِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْثَرَ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِيَتَّبَعَ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا يَأْخُذُونَ بِأَيِّ مِنْ هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

(انظر: «أداء»)

– القعود

الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِقِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى ، وَالْجُلُوسُ لِقِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ أَيْضًا . وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْجُلُوسُ لِلشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

أَمَّا الْجُلُوسُ لِلشَّهَادَةِ الْأُولَى فَهُوَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ .

وَالسُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ أَنْ يَثْنِيَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَبْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا ، وَيَنْصُبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى جَاعِلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ .

هَذَا فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَفِي جُلُوسِ الشَّهَادَةِ الْأُولَى ، أَمَّا الْجُلُوسُ لِلشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ فَالسُّنَّةُ فِيهَا «التَّوَرُّكُ» .

(انظر: «التورك»)

وإذا قَعَدَ الْمُصَلِّي لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ.

وإذا كَانَ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَاجِبًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لَمْ قَدَّرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقُعُودَ فِي الصَّلَاةِ مَسْمُوحٌ بِهِ فِي حَالَةٍ عَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْوُقُوفِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

– الْقُنُوت

الطَّاعَةُ وَالِدَعَاءُ، وَدَعَاءٌ مُعَيَّنٌ يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ. وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ جَهْرًا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ النَّوَازِلِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَتَّ الرَّسُولُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ...». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ

وَفِي اللُّغَةِ: قَتَّ، قُنُوتًا: أَطَاعَ اللَّهَ وَخَضَعَ لَهُ وَأَقْرَبَ بِالْعِبَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ». رواه أحمد والبخاري

وللمصلي أن يَقُولَ مَا شَاءَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَالْأَفْضَلُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَآلَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَلَا يَعْرِفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

(انظر: «تضرع»)

- قِيَامُ اللَّيْلِ

قِيَامُ اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّعَبُّدِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ وَحَثَّ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمَكَّدًا﴾ [الإسراء: ٧٩]

(هَجَدَ: صَلَّى بِاللَّيْلِ)

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣) وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا ﴿

[الفرقان: ٦٣، ٦٤]

وفي الحديث الشريف ، عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، ومقربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم ، ومطردة للداء عن الجسد» . رواه الطبراني والبيهقي

وقيام رمضان ، وإحياء ليااليه بالصلاة (التراويح) والذكر سنة عن رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» . رواه الجماعة ويمتد وقت قيام الليل من بعد صلاة العشاء إلى ما قبل الفجر . ولم يكن لتهجدته ﷺ وقت معين ، بل بحسب ما تيسر له .

وأفضل الأوقات ثلث الليل الأخير .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له» .

رواه الجماعة

وليس لقيام الليل عدد معين ثابت من الركعات عن رسول الله ﷺ ، فهو يتحقق ولو بركتين اثنتين - يوتر بعدهما .

روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة» .

(انظر : «صلاة الليل» و«صلاة التراويح» و«صلاة التهجد»)

حرف الميم

- المأموم

في اللغة: أمّ القومَ أمّا، وإمامةً، وإماماً: تَقَدَّمَهُمْ، وصَلَّى بهم إماماً.

والإمامُ: المقدمُ من رئيسٍ أو خليفةٍ أو قائدٍ.

والقرآنُ الكريمُ كتابُ الله: إمامٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢]

والإمامةُ: رياسةُ المسلمين. ومنصبُ الإمام: في الحكم وفي الصلاة.

والمأمومُ: مَنْ يَقْتَدِي بِإِمَامِهِ، وَيَأْتُمُّ بِهِ.

وقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَوْقِفَ المأموم خَلْفَ الإمام، فَإِنْ كَانَ وَاحِداً وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا أَصْبَحَا اثْنَيْنِ تَأَخَّرَا خَلْفَ الإمام، وَصَارَ الإمامُ وَسْطَهُمَا، ثُمَّ أَكْمَلَ الْمُصَلُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفَّ عَنْ يَمِينِ الإمام وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ أَوَّلًا، ثُمَّ الصِّبْيَانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ آخَرَ الصُّفُوفِ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا».

وَفِي لَفْظٍ: «فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ خَلْفَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا».

رواه البخاري ومسلم

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». رواه الجماعة

وفي الحديث الشريف الأخير دعوة للرجال بأن يبكروا في الذهاب إلى المسجد عند سماع الأذان، وأن يأخذوا أماكنهم في الصفوف خلف الإمام في الصف الأول فالذي يليه . . . وهكذا.

أما صفوف النساء إذا أدين الصلاة في المسجد، فيكون البدء بها من الحائط الخلفي للمسجد. وأول هذه الصفوف وأفضلها ما كان في مؤخرتها، ثم الذي يليه وهو ما تقدم عليه نحو صفوف الرجال، ثم الذي يليه وهكذا . . .

ويراعى أن يكون هناك سائر بين صفوف النساء و صفوف الرجال .
وصلاة المأموم تابعة لإمامه، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية، ويقرأ في الصلاة السرية، وقيل لا يقرأ إلا الفاتحة.

وإن كان المأموم مسبقاً تابع الإمام فيما أدرك، ثم يكمل منفرداً ما فاتهُ.
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» .
رواه أبو داود وابن ماجه

وتُحسب الركعة للمأموم إذا أدرك الإمام وهو راکعٌ، ونوى هو وركع قبل أن يقوم الإمام من الركوع.

(انظر: «صلاة المسبوق»)

وإذا كان المأمومُ مُسافراً خَلْفَ إمامٍ مقيمٍ، أتمَّ الصلاةَ أَرْبَعًا مع إمامه، ولو أدركه في السُّجود الأخير. أي أنه لَا يَحَقُّ له الاستفادةُ من رُخْصَةِ قَصْرِ الصلاة، التي يَسْتَفِيدُ منها مُسافراً، ما دام يُصلي خَلْفَ إمامٍ مقيمٍ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل: ما بالُ المسافر يُصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا أتمَّ بمقيمٍ. فقال: تلك السنة. رواه أحمد (انظر: «إمامة»)

– مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ –

قد يَصْدُرُ من المصلي ما يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وإذا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ - فرضاً كانتْ أو نَفْلاً - وجبَ على المصلي إعادتها. ومما يُبْطِلُ الصَّلَاةَ:

- الأكلُ والشُّربُ: الدُّخُولُ في الصلاة وقوفُ بين يَدَيِ الله يَحْتَاجُ إلى خُشُوعٍ وخُضُوعٍ من المصلي، فلا يَلِيقُ به أن يَتَنَاوَلَ طَعَامًا أو شَرَابًا بأيِّ شَكْلٍ، وإذا صَدَرَ منه ذلك بَطَلَتِ صَلَاتُهُ.

- الكلامُ: الكلامُ عَمْدًا في غَيْرِ جَوْهَرِ الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا.

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو في الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». رواه البخاري

(أي مانعا من الكلام)

وعن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». رواه الجماعة

- العمل الكثير: وتبطل الصلاة إذا أكثر المصلي من الحركة التي ليست من جنس الصلاة عمداً.

- ترك ركن أو شرط: وتبطل الصلاة إذا ترك المصلي ركناً أو شرطاً من شروطها عمداً، كمن يصلي إلى غير القبلة، أو يصلي بغير طهارة عمداً. وهنا تبطل الصلاة وتعاد.

- الضحك في الصلاة: وتبطل الصلاة بالضحك، وإن كان يعفى عن التَّبَسُّم.

وفي اللغة: بطل الشيء، بطلاً، وبطلاناً: فسَدَ وسَقَطَ حكمه.

ويقال: أبطل حكم الشيء كالبيع والصلاة مثلاً.

- مَثْنَى ... مَثْنَى

في اللغة: ثنى الشيء: جعله اثنين.

وثنى فلاناً: ألحق به غيره.

ويقال: جاءوا ثناءً.. ومثنى: أي اثنين اثنين.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». رواه مسلم

وجاءت سنة النبي ﷺ توضح أداء ركعات قبل الصلاة المفروضة أو بعدها تقرباً إلى الله.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

رواه البخاري

وما ورد من أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً، وأربعاً بعده، فمحمول على أنه ﷺ صلى ركعتين في بيته قبل الخروج إلى المسجد، وصلى الاثنتين الآخرين بالمسجد. والنوافل كلها مثنى مثنى.

والثاني: الآيات ثنتي وتكرر.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]

والسبع المثاني: هن كما قال ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - وغيرهما: السبع الطوال من سور القرآن الكريم: «البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس»؛ ففيهن الأمثال والخبر والعبر، وفيهن الفرائض والحدود، والقصص والأحكام.

وفي قول آخر أن السبع المثاني هي: الفاتحة وهي سبع آيات.

– المحراب

هو مقامُ الإمام من المسجد، ويُجمعُ على «محارِب» .

قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]

وفي اللغة: المحرابُ: هو عقدٌ في حائط المسجد، يدلُّ على اتجاه القبلة .
﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١]
وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾

[آل عمران: ٣٧]

وكلُّ من يُصَلِّي بالمسجد يهديه محرابُ المسجد إلى القبلة .

– المِراوَحَة

في اللغة: من رَاحَ بين الشيئين أو العَمَلَيْنِ: تَنَاولَ هذا مرَّةً ، وهذا مرَّةً أخرى .

ويقال: رَاحَ، يُرَاحُ، مُرَاحَةً: وهي من طلب الراحة من التعب .
وفي الصلاة: قد يَتَنَاقَلُ جِسْمُ المصَلِّي عليه أثناء القيام في الصلاة فَيَمِيلُ على رجلٍ واحدةٍ مع إراحة الأخرى، وهذا لا يُبطلُ الصلاة .

– مكتوبة

أصلها كَتَبَ: واسمُ الفاعل كاتبٌ - ومؤنثه: كاتبةٌ .

واسمُ المفعول : مكتوبٌ - ومؤنثه : مكتوبةٌ .

والمكتوبُ ، والمكتوبةُ : ما يقعُ عليه فعلُ الكتابة .

وكتَبَ : بمعنى فَرَضَ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣]

والصلاةُ المكتوبةُ : هي الصلواتُ الخمسُ المفروضةُ أو واحدةٌ منها .

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مِنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدُهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

- مكروهات الصلاة

في اللغة : كَرِهَ الشَّيْءُ كُرْهًا ، وكَرَاهَةً : فهو مكروهٌ .

ومكروهات الصلاة : هي الأشياءُ التي يُكْرَهُ للمصلي فعلُها مثلُ :

- رَفَعَ البَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ : يُكْرَهُ للمصلي أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْتَنَّهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » .

رواه أحمد ومسلم والنسائي

- التَّخَصُّرُ: يكره للمصلي التخصُّرُ في الصلاة. ونعني به أن يضع المصلي يده على خَاصِرَتِهِ. عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ - وَقَالَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ». رواه أبو داود

- تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالسِّدْلُ: يكره من المصلي أن يُغْطِيَ فَمَهُ، أو يَسْدَلَ ثَوْبَهُ: أي يُرْسِلُهُ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ. عن أَبِي هُرَيْرَةَ- رضي الله عنه- قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاؤَهُ.

رواه الخمسة والحاكم (انظر: «السدل»)

- الصلاة مع مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ أو بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ: يكره للمصلي أن يُصَلِّيَ وهو يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ (البول والبراز)، كما تُكره له الصلاة أيضا إذا وَضَعَ أَمَامَهُ الطَّعَامُ؛ وذلك لِأَنَّ آدَاءَ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ لَا يَكُونُ فِيهِ هَدْوٌ وَخُشُوعٌ وَسَكِينَةٌ، وَاطْمِئْنَانٌ... كما أَنَّ رُؤْيَا الطَّعَامِ قَدْ تَدْفَعُ المصلي إلى التعجيل بالصلاة دون إتمام رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا.

عن عائشة- رضي الله عنها- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(انظر: «الحاقن»، «الحاقب»)

- الصلاة عند مُغَالَبَةِ النُّومِ: يكره للمصلي أن يُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ وهو يُغَالِبُ النُّومَ فَذَلِكَ يَجْعَلُهُ لَا يَتَدَبَّرُ الْقُرْآنَ، وَلَا يُحَسِّنُ الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ. عن عائشة- رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى

يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

- التَّزَامُ مَكَانٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي - غَيْرِ
الْإِمَامِ - أَنْ يَلْتَزِمَ مَكَانًا خَاصًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ فِيهِ . عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقَرَةِ
الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ الْوَاحِدَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا
يُوطِنُ الْبَعِيرُ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ

(أَيُ جَعَلَ لَهُ مَكَانًا خَاصًا يَصَلِّي فِيهِ ، كَالْبَعِيرِ لَا يَبْرُكُ إِلَّا فِي مَكَانٍ خَاصٍ اعْتَادَهُ وَاسْتَوَظَنَهُ .
وَنَقَرَةُ الْغُرَابِ : كَنَاءَةٌ عَنْ تَخْفِيفِ السَّجُودِ بِقَدْرٍ وَضَعِ الْغُرَابُ مُنْقَارَهُ لِأَكْلِ . وَافْتِرَاشُ السَّبْعِ : أَنْ
يَسْطُرَ ذِرَاعَيْهِ فِي سَجُودِهِ وَلَا يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ)

- الْعَبَثُ بِالثُّوبِ وَغَيْرِهِ بِدُونِ حَاجَةٍ وَالنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي : يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ
وَهُوَ يُصَلِّي أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كَانَ قَرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قَرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ لِي فِي
صَلَاتِي » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(أَمِيطِي : أَيُ أَزِيلِي . قَرَامٌ : بِكسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ : سِتْرٌ رَقِيقٌ مِنْ صُوفٍ بِهِ أَلْوَانٌ) .

- الْإِشَارَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ : يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشِيرَ بِيَدَيْهِ وَهُوَ يُسَلِّمُ
عِنْدَ خَتْمِ صَلَاتِهِ . وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ .

- عن جابر بن سَمْرَةَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «ما بالُ هؤلاءِ يُسَلِّمُونَ بأيديهم كأنها أذُنابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟! إنما يكفي أحَدُكُمْ أن يضعَ يدهُ على فَخذه. ثم يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». رواه النسائي

- الصلاةُ في مَجْلِسٍ يتحدَّثُ فيه الناسُ: وذلك حتَّى لا يشغلَ المصلِّي حديثُ هؤلاءِ.

- الصلاةُ وأمامه نائمٌ.

- تكرارُ الفاتحة أكثرَ من مرةٍ في الركعة.

- حَمَلُ المصلِّي شيئاً فيه صُورةٌ، ولو صغيرةً.

- أن يأتي بتكبيرٍ أو نحوها في غير محلِّها.

فالسنةُ تقتضي أن يأتي المصلِّي بالأذكار المشروعة من تكبيرٍ وتسبيحٍ، في وقتها المحدد الذي بيَّنه الشرعُ الحنيفُ.

- المنفرد

انظر: «صلاة المنفرد»

حرف النون

- النافلة

انظر: «السُّنن» و«صلاة التطوع».

- النهي

النَّهْيُ : هو المنعُ . ويُقصدُ به هنا الأزمَنَةُ والأمكنَةُ التي يَنْهَى الشرعُ عن أداء الصلاة بها ، ومنها :

- الزمنُ من بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وعند طُلُوعها حتى تَرْتَفِعَ قَدْرُ رُمُحٍ ، وعند استواء الشمس ، ومن بعد صلاة العصر حتى تغربَ الشمسُ .

وعن عُقْبَةَ بْنِ عامر - رضي الله عنه - قال : «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَحِينَ تَضِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» .

رواه الجماعة إلا البخاري

(قائم الظهيرة : استواء الشمس في كبد السماء ، وهو الذي يليه الزوال)

(تضيف للغروب : تميل للغروب) .

أما المواضعُ المنهيُّ عن الصلاة بها فَمِنْهَا : المقابرُ ، والمجازرُ ، والمزابلُ ، والحمَّاماتُ ، وقارعةُ الطريق ، وفوقَ الكعبة .

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ ، فَقَالَ ﷺ : «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» . رواه البخاري ومسلم والنسائي

وعن أبي مرثد الغنوي أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رواه أحمد ومسلم

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّ النبي ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: «فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه والترمذي

- النَّيِّرَانِ

مَثْنَى (نَيِّرٌ). وَالنَّيِّرُ: كُلُّ جَسَمٍ مَشْعٍ بِالضَّوِّ وَالنُّورِ. وَالشَّمْسُ أَصْلُ الضَّوِّ وَالنُّورِ، وَالْقَمَرُ يُرْسِلُ النُّورَ لَيْلًا.

وَتُطْلَقُ كَلِمَةُ (النَّيِّرَانِ) عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ كَمَا وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ: الْحَدَثَانِ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْأَخْبَثَانِ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ. وَالْعُمَرَانِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ اقْتَرَنَ النَّيِّرَانِ (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ) فِي آيَةٍ كَرِيمَةٍ تَدْعُو إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّجُودُ لِلَّهِ وَحْدَهُ خَالِقِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَخَالِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]

وَالنُّورُ يَكُونُ حَسِيًّا مِثْلَ ضَوْءِ الْمَصْبَاحِ، وَضَوْءِ الشَّمْسِ، وَنُورِ الْقَمَرِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيُّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]

وقال عزَّ من قائل في شأن رسوله محمد ﷺ: ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]

يقال: نَارٌ، نورًا: أضاء، وأَنَارَ الظُّلْمَةَ: أضاء عَمَّتَهَا ونورَهَا .
والتَّنْوِيرُ: وقتُ إِسْفَارِ الصُّبْحِ .

– النقة

في اللغة: قَصَدُ النفس إلى العمل، والعزمُ عليه. والنيةُ في الصلاة: ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصحُّ الصلاةُ إلا بها. وهي القَصْدُ والعزمُ على أداء الصلاة، ومَحَلُّها القلبُ، فهي عَمَلٌ قَلْبِي بإرادةٍ تتوجَّهُ نحوَ فعلٍ، امثالاً لأمر الله، وابتغاء لرضاهُ سبحانه وتعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]

عن عُمَرَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه البخاري

والصلاة المفروضة لا تصحُّ بدون نية، ويجبُ إعادتها؛ لأن النية شرطٌ لازمٌ لصحة الصلاة. وتصحُّ بأن يَعْلَمَ الْمُصَلِّي بقلبه الصلاة التي يُصَلِّيها. والنيةُ تتقدَّمُ على تكبيرة الإحرام، أو تكونُ مصاحبةً لها دون فاصلٍ زمنيٍّ.

وإذا كانت الصلاة ركنًا من أركان الدين فإن النية بعزم وجدٍّ على أدائها أمرٌ يُحْتَمُّه الْعَقْلُ على المصلي حتى يُؤدِّي صلاته بعزمٍ وحزمٍ، بكلِّ ما لها من شروطٍ صحيحةٍ، وسُنَنِ وخُشُوعٍ لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(انظر: «النية»)

حرف الهاء

- الهَاجِرَة

في اللغة: نَصَفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ. وَجَمْعُهَا: هَوَاجِرٌ، ومنها الهَجِيرُ: وهو نَصَفُ النَّهَارِ خَاصَّةً فِي الْقَيْظِ. وَإِذَا قِيلَ أَهْجَرَ فَلَانٌ فَمَعْنَاهَا: سَارَ فِي الْهَاجِرَةِ. وَفِي الصَّلَاةِ: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا كَانَ الْحَرُّ شَدِيدًا؛ حَتَّى لَا يَذْهَبَ ذَلِكَ بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْعَجَلَةِ فِي أَدَائِهَا.

(انظر: «إبراد»)

– الهيئة

في اللغة: الهيئة: الحال التي يكون عليها الشيء، محسوسة كانت أو معقولة.

وهيّا الشيء: أعدّه، وكيفه لتحقيق هدف خاص.

وتهيّا للأمر: تأهب له، وأعدّ نفسه لمزاوكلته.

وهيئة الصلاة: صفة أداؤها بكامل أركانها، وواجباتها، ومسنوناتها.

حرف الواو

– الواجب

هو ما ثبت وجوبه بدليل من الكتاب أو السنة، ويثاب المرء بفعله، ويعاقب على تركه؛ فأداء العبادات على وجهها الصحيح بالكيفية التي أداها بها رسول الله ﷺ واجب على كل مسلم، وتركها أو التقصير في أداها يترتب عليه ذنوب كثيرة يحاسب عليها المرء في الدنيا والآخرة.

فالوضوء والغسل، وأداء الصلاة في مواقيتها، وإخراج الزكاة، وصوم رمضان فرائض وواجبات يؤديها المسلم على الفور وقت وجوبها. وأداء فريضة الحج واجب يؤديه المسلم عند الاستطاعة.

يقال: وجب الشيء يجب وجوباً: لزم.

(انظر: «الواجب»)

- الوتر

الوتر: صلاة أقلها ركعة واحدة، وأكثرها ثلاث عشرة ركعة. وهي سنة مؤكدة، حثَّ عليها النبي ﷺ.

عن عليٍّ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن، أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد وأصحاب السنن

وفي الآية الكريمة: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ [الفجر: ٣] تأكيد على أهمية صلاة الوتر، وهي سنة.

ووقت هذه الصلاة من بعد صلاة العشاء حتى الفجر. ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْجَلَ بِهَا مَنْ يَخْشَى أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، وتأخيرها لمن يغلب عليه الظنُّ أنه يستيقظ آخر الليل. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ». رواه الشيخان

ومما يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ الْقُنُوتُ. وَأَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَقَبَ الْوَتْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ (ثلاث مرات).

عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه مسلم

وفي اللغة: الوتر: الفرد - والوتر: بمعنى الطريقة.

وفلان أوترَ: أي صلى الوترَ.

ومؤاترة الصوم: أي يصوم الإنسان يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم ثلاثة أيام، ويفطر ثلاثة أيام. . . وهكذا، أي يأتي به وترًا.

ومنه تواتر الشيء: بأن يأتي بعضه في إثر بعض:

(انظر: «الشفع»)

- وجوب الشمس

هو غياب الشمس وقت الغروب. وهو وقت صلاة المغرب. ويدخل هذا الوقت إذا غابت الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق». رواه مسلم

وفي الحديث الشريف، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

رواه البخاري

وَجَبَ: سقط إلى الأرض.

وَجَبَتِ الشمسُ وَجَبًا، وَوَجُوبًا: غَابَتْ، وَغَرَبَتْ وَسَقَطَتْ.

وَجَبَ فُلَانٌ، وَوُجُوبًا، وَمَوْجِبًا: مَاتَ

(انظر: «وقت»)

- وسطي

الصلاة الوسطى: صلاة العصر، لتوسطها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل.

يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

وجاء في الحديث الشريف، عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: حَبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَاصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا- أَوْ حَشَا أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

(حَبَسَ المشركون رسول الله عن صلاة العصر: أي شغلوه عنها)

- الوقار

الوقار: الحلم والرزانة.

وفي اللغة: وَقَرَّ الشَّيْءُ: عَظُمَ وَأَجَلَّه.

قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]

والمسلم يُقْبَلُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقَارٍ وَهُدُوءٍ وَرِزَانَةٍ، سَوَاءٌ أَدَاَهَا مُنْفَرِدًا أَمْ وَرَاءَ إِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُرَدِّدَ بَعْضَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ
 افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، يُرَدِّدُهَا فِي وَقَارٍ، وَمِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ
 اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ

- وقت

الْوَقْتُ: مَقْدَارٌ مِنَ الزَّمَانِ قُدِّرَ لِأَمْرٍ مَا.

وَقَدْ كَانَ الْوَقْتُ قَدِيمًا يُقَاسُ بِطَوَّلِ ظِلِّ الشَّيْءِ الَّذِي يَتَحَدَّدُ نَتِيجَةً لِمَوْقِعِ
 الشَّمْسِ فِي السَّمَاءِ. وَأَدْخِلَتْ وَسَائِلَ أُخْرَى عَبْرَ التَّارِيخِ لِقِيَاسِ الْوَقْتِ،
 مِنْهَا: الْمَزْوَكَةُ، وَالسَّاعَةُ الرَّمْلِيَّةُ، وَالسَّاعَةُ الْمَائِيَّةُ، وَأَخِيرًا وَصَلَتْ السَّاعَةُ
 إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ.

يُقَالُ: وَقْتُهُ، يَقْتُهُ، وَقْتًا: جَعَلَ لَهُ وَقْتًا يُفْعَلُ فِيهِ.

وَيُقَالُ: وَقَّتَ اللَّهُ الصَّلَاةَ: حَدَدَ لَهَا وَقْتًا.

وَالْمِيقَاتُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ لِلْفِعْلِ.

وَهُوَ أَيْضًا الْمَوْضِعُ الَّذِي جُعِلَ لِلشَّيْءِ يُفْعَلُ عِنْدَهُ، وَمِنْهُ: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ
 وَهِيَ زَمَنُ الْحَجِّ.

وَمَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ: الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَبْدَأُ مِنْهَا الْإِحْرَامُ.

وَمَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ: الْأَوْقَاتُ الْمَحْدَدَةُ الَّتِي لَا بَدَأَ أَنْ تُؤَدَّى فِيهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَبْدَأُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِبْرَادِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ. وَيُسْتَحَبُّ التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، عَلَى الْأَيْزِيدِ تَأْخِيرُهَا عَنْ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَيَحِينَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، بِأَنْ تَصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَاخْتِيَارٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ آدَاءُ الصَّلَاةِ مَعَ حُلُولِهِ، وَإِذَا مَا مَضَى وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْاخْتِيَارِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تُؤَدَّى مَعَ جَوَازِ بَلَا كِرَاهَةٍ. أَوْ جَوَازِ بَكْرَاهَةٍ، كَمَا يَجُوزُ لِأَعْذَارِ اضْطِرَاطِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ بَيْنَ صَلَاتَيْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأْخِيرِ، مِثْلُ: الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ، وَالْجَمْعِ فِي حَالَةِ السَّفَرِ، وَالْجَمْعِ فِي الْمَطَرِ، وَالْجَمْعِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ أَوْ الْعُذْرِ، أَوْ الْجَمْعِ لِلْحَاجَةِ.

(انظر: «الجمع»)

obeikandi.com

الفهرست

الصلاة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧	اعتكاف	٧	مقدمة
٣٧	افتراش	١٧	تمهيد
٣٨	إقامة	١٨	حرف الهمزة
٣٩	اقتداء	١٨	آراب
٤٠	إقعاء	١٨	آمين
٤٠	التفات	١٩	إبراد
٤١	إمامة	٢١	أداء
٤٣	إيماء	٢٣	أذان
٤٤	حرف الباء	٢٧	استخارة
٤٤	بدعة	٢٧	استخلاف
٤٦	بسملة	٢٨	استعاذة
٤٧	حرف التاء	٢٩	استغفار
٤٧	تأمين	٣٠	استفتاح
٤٨	تشويب	٣٠	استقبال القبلة
٤٨	تحريمية	٣١	استواء (الشمس)
٥٠	تحميد	٣٢	أسحار
٥٠	تحية	٣٣	إسرار
٥١	تخفيف	٣٣	إسفار
٥٢	تراويح	٣٤	اشتغال الصماء
٥٢	ترتيب	٣٤	إشراق
٥٣	ترجيع	٣٥	إضاعة
٥٤	ترك (الصلاة)	٣٦	أطراف

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٠	حرف الحاء	٥٤	التسبيح
٧٠	حاجة	٥٦	تَسْلِيم (فى الصلاة)
٧٠	حَوْقَلَة	٥٧	تَسْمِيع
٧١	حِيعَلَة	٥٨	تَسْوِيَة
٧٢	حرف الخاء	٥٩	تَشْهَدُ
٧٢	خَتَمُ	٦٠	تَضَرَّعُ
٧٢	خَدَاجُ	٦٠	تَطْوِعُ
٧٣	خَسُوف	٦١	تَطْوِيلُ
٧٣	خُشُوع	٦١	تَعْجِيلُ
٧٤	خَوْف	٦٢	تَعْوِيْذُ
٧٤	حرف الدال	٦٣	تَكْبِيرُ
٧٤	دُعَاء	٦٤	تِلَاوَة
٧٨	دُلُوكُ	٦٥	تَهَجُّدُ
٧٨	حرف الراء	٦٦	تَهْلِيلُ
٧٨	راجل	٦٧	تَوَرُّكُ
٧٩	رُخْصَة	٦٨	حرف الجيم
٧٩	رَفَعُ	٦٨	جَلْسَة الاستراحة
٨٠	رُكْنُ	٦٨	الْجَلْسَة بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
٨١	رُكُوعُ	٦٩	الْجَمَاعَة
٨٢	حرف الزاي	٦٩	الْجَمْعُ
٨٢	زَلْفُ	٦٩	الْجُمُعَة
٨٣	زَوَالُ	٦٩	الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَة
٨٣	زَوْجُ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٨	صلاة التطُّوع	٨٤	حرف السين
١٠٨	صلاة الجماعة	٨٤	سِتْرُ الْعَوْرَةِ
١٠٩	صلاة الجمعة	٨٤	السُّتْرَةُ
١١٤	صلاة الجنائزة	٨٥	سجدة الشُّكْرِ
١١٤	الصلاة الجَهْرِيَّةُ	٨٦	سجود
١١٥	صلاة الحاجة	٨٨	سجود التلاوة
١١٥	صلاة الخوف	٨٩	السَّدَلُ
١١٦	صلاة الضُّحَى	٩٠	السَّكِينَةُ
١١٧	صلاة العَتَمَةِ	٩١	السلام
١١٨	صلاة العيدَيْنِ	٩١	السُّنَنِ
١١٩	صلاة القيام	٩٤	السَّهْوُ
١١٩	صلاة الكُسُوفِ والخُسُوفِ	٩٥	حرف الشين
١٢١	صلاة اللَّيْلِ	٩٥	الشَّعَائِرُ
١٢١	صلاة المريض	٩٦	الشَّفْعُ
١٢٢	صلاة المسبوق	٩٦	شَفَقُ
١٢٣	صلاة المَسِيِّءِ	٩٧	حرف الصاد
١٢٤	صلاة الْمُتَفَرِّدِ	٩٧	الصَّفِّ
١٢٦	الصلاة المفروضة	٩٩	الصلاة
١٢٦	الصلاة المكتوبة	١٠١	صلاة الاستخارة
١٢٦	الصلاة الوسطى	١٠٢	صلاة الاستسقاء
١٢٦	حرف الضاد	١٠٣	صلاة الإِشْرَاقِ
١٢٦	الضَّالُّونَ	١٠٣	صلاة أهل الأعذار
		١٠٥	صلاة التَّراوِيحِ - قيامُ رمضان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٦	مُبطلاتُ الصلاة	١٢٧	حرف الطاء
١٤٧	مَثْنَى . . مَثْنَى	١٢٧	الطَّمَانِينَةُ فِي الصلاة
١٤٩	المُحْرَاب	١٢٨	حرف العين
١٤٩	المُرَاوَحَة	١٢٨	العَزِيمَة
١٤٩	مَكْتُوبَة	١٢٩	العشاءان
١٥٠	مَكْرُوهاَتُ الصلاة	١٣٠	العَوْرَة
١٥٣	المنفرد	١٣١	حرف الغين
١٥٣	حرف النون	١٣١	الغسق
١٥٣	النَّافِلَة	١٣٢	الغلس
١٥٤	النَّهْي	١٣٢	حرف الفاء
١٥٥	النَّيران	١٣٢	الفاتحة
١٥٦	النِّيَّة	١٣٤	الفجرُ الصَّادق
١٥٧	حرف الهاء	١٣٥	فَرَضٌ - فرائض
١٥٧	الهاجرة	١٣٦	حرف القاف
١٥٨	الهِئَة	١٣٦	القبلة
١٥٨	حرف الواو	١٣٧	القَصْرُ
١٥٨	الواجب	١٣٩	قَضَاءُ الصلاة
١٥٩	الوتر	١٤٠	قُعود
١٦٠	وُجُوبُ (الشمس)	١٤١	قُنُوت
١٦١	وسْطَى	١٤٢	قيامُ اللَّيْلِ
١٦١	الوَقَار	١٤٤	حرف الميم
١٦٢	وَقْتُ	١٤٤	المَأْمُومُ